بحث

المراقبة الجنائية الإلكترونية

" دراسة مقارنة "

أ.د/ الهانـي محمد طايع

أستاذ القانون الجنائـي المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

"حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ *وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ *وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ* وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ[1].

المقدمة

إذا كانت الجريمة ذاتها قد حدث فيها تطور فى أسلوب ارتكابها، وتنفيذها وأصبحت في تزايد مستمر، فإنه يجب أن يقابل ذلك التطور تطورًا آخر من جانب المجتمع فى وسائل مواجهة الجريمة، وفعلاً انقدحت قرائح العلماء، وتعددت الأبحاث حول مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية في الحد من من الجريمة إلى درجة جعلت المؤرخين يطلقون على كل عصر ما يتميز به من إنجازات علمية، فكان عصر «الثورة العلمية»،وما تلاه من اكتشافات تقنية، وتكنولوجية كان من أهمها الحاسبات الإلكترونية، والنظم المعلوماتية و كان في طليعة الإنجازات العلمية المراقبة الإلكترونية .

فاتجهت أغلبية التشريعات الجنائية الحديثة إلى ترشيد سياسة العقاب والتضييق من نطاق تطبيق النظام العقابي التقليدي القائم بالدرجة الأولى على العقوبات السالبة للحرية، وبالأخص قصيرة المدة منها، والتي أثبتت فشلها وعجزها في تحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، وذلك عن طريق استحداث أنظمة بديلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، والعقوبات التي تؤثر سلبًا على شخصية المحكوم عليه وتؤدي إلى انتكاسه، فبدلًا من إصلاحه وتأهيله يخرج للمجتمع في صورة أشد إجرامًا مما كان عليه قبل دخول المؤسسة العقابية، ومن أبرز هذه البدائل نظام

(١) سورة فصلت : الآيات [١٨ : ٢٢] .

المراقبة الإلكترونية التي تعتبر من الوسائل المستحدثة التي تبنتها التشريعات العقابية المعاصرة. فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة .

وقد لجأت إليها الدول المتقدمة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي.

وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة هذه الوسيلة في مجالي الحبس الاحتياطي، والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال بيان المبررات التي تدفع باتجاه تطبيق هذا النظام مع استعراض الصعوبات والإشكاليات التي تعترض تطبيق هذا النظام، ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لها

إشكالية البحث

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة، وهل تنظيم المشرع الإماراتي لأحكام نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة يمنح هذا النظام هذه الفعالية؟ فلم يجد نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي والعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة قبولا لدى العديد من تشريعات الدول، و التي منها التشريع المصري ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على هذا النظام باعتباره بديلاً للحبس الاحتياطي، والعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة و تحاول الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات في هذا البحث ولعل أهمها:

1-ما هي جدوى العمل بنظام المراقبة الإلكترونية في مجالي الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

2- إذا خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي ثم صدر ضده حكم بالإدانة، فهل يجوز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة؟

٣- هل يمكن العمل بنظام المراقبة الإلكترونية في الإفراج عن المحكوم عليه واخضاعه لها المدة المتبقية من العقوبة ؟

ومن أجل ذلك يتطلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجود نظام إجرائي ينظم قواعد، وإجراءات تطبيقها ، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن ومن خلالهما سنقوم بدراسة النصوص القانونية الناظمة لأحكام المراقبة الإلكترونية في كل من التشريعين الإماراتي والمصري وتحليلها بالاستعانة بقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

لذلك قد قسمت هذه الدراسة إلي فصلين يسبقهما، ومقدمة، واتبعت كتابة ذلك مستعينا بالله تعالى على الخطة التالية:-

الفصل الأول : ماهية المراقبة الإلكترونية .

الفصل الثاني : أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول

ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت إليه العديد من الدول المتقدمة لما له من دور فعال في درء مساوئ كل من الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث اعتمدت كبديل عن العقوبة السالبة للحرية على مرتكبي الجرائم البسيطة، إذ يساهم في إضفاء البعد الإنساني والمرونة في السياسة العقابية المتبعة، وبذلك تعالج الظاهرة الإجرامية بطرق تحد من تفاقم ظاهرة العود ومشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، كما تحافظ على الروابط الأسرية والمهنية والاجتماعية للمحكوم عليه، وهذا النظام له ما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، وللوقوف على ماهية هذا النظام وذاتيته، يقتضي ذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص الأول لتعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية، ثم نعرض في المبحث الثاني ذاتية المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: **التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.**

المبحث الثاني: **ذاتية المراقبة الإلكترونية.**

المبحث الأول

التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

يرجع ظهور نظام المراقبة الإلكتروني كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلميةً الحديثة في مجال الحبس الاحتياطي، وفي العقوبة، وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم الفرصة َفي الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، وهو مايحقق العديد منَ الفوائد بالنسبة للمحكوم عليهم، ولنظام العدالة الجنائية ككل. ويتضمن نظام المراقبة الإلكترونية نظاماّ لمراقبة المحبوس احتياطياً أو المحكوم عليه عن بعد بالسماح له بالبقاءُ في منزله، ومراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بجهاز إلكتروني، كما أن لهذا النظام العديد من

المميزات وقليلاً من العيوب وللوقوف على ماهية هذا النظام، يقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول: لتعريف نظام المراقبة الإلكترونية وطبيعتها، ثم نعرض في المطلب الثاني: تقييم المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية وطبيعتها.

المطلب الثاني: تقييم المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول

التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم :

نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة يستخدم فيه التقنيات الحديثة لمراقبة ومتابعة المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لبعض الالتزمات، والشروط خلال فترة المراقبة، كبديل عن الحبس الاحتياطي أو العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ وذلك تفادياً للمساوئ التي تترتب على الحبس، وفيما يلي سنتناول التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية وطبيعتها وذلك في فرعين على النحو التالي :-

الفرع الأول: التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول

التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه، أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة وذلك عن طريق السوار الإلكتروني، الذي يتم وضعه فى يد الخاضع للمراقبة [1]، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً يرسل إشارة لمركز المراقبة من خلال كمبيوتر

[1] د. عمر سالم،:المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية .القاهرة، بدون ت نشر،١٠.

مركزي لمعرفة إذا كان هذا الشخص موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة المكلفة بمراقبته أم لا. ويتم حصر تحركات الخاضع للمراقبة في مساحة معينة فإذا تجاوزها أو حاول تعطيل جهاز الإرسال، أو العبث به يتم تلقائياً إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة[٢].

ويعرف أحد الفقه نظام المراقبة الإلكترونية بأنه: أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية. [٣]

كما عرفه البعض الآخر[٤] على أنه: أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفاً من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفته لها عقابه بعقوبة سالبة للحرية .

أما المشرع الإماراتي عرف المراقبة الإلكترونية في المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022 بأنها: «إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو حرفي، أو متابعته التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي

---

[٢] د. عمر سالم، المرجع السابق ص ١١.

[٣] د. ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣ م ص ٦٦٣.

[٤] د. رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٠٢٩ ،العد ٦٣ ،٢٠١٥ م ،ص ٢٨٥.

المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال."

وجاءهذا التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية ضمن الأحكام العامة للمراقبة الإلكترونية، وهو بذلك تعريف عام للمراقبة الإلكترونية في شقيها: المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، والمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ومن خلال التدقيق في هذا التعريف نرى أنه تعريف دقيق اشتمل على جميع الأحكام العامة لإجراء المراقبة الإلكترونية، فقد وضع المشرع من خلاله الإطار العام لإجراء المراقبة من حيث طبيعته والجهة المختصة باتخاذه ووسيلة تنفيذه. [1]

ومن خلال هذا التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية يتضح لنا ما يأتي:

1- إن نص المادة السابق شمل المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، و كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

٢- إن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي هو أمر يصدر من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال وفيه تقييد لحرية المتهم لمدة زمنية معينة، وفي مكان معين وهو بذلك يختلف عن الحبس الاحتياطي، حيث يتم بمقتضاه إيداع المحبوس احتياطياً في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لذلك. وهو ما يتفق مع قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية نطاق المادة الأولى والتي تنص على أن : «المنطقة الجغرافية أو الأوقات الزمنية التي يعينها الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال والتي لا يجوز للخاضع مخالفتها".

---

[1] د أ. د. عبد الإله محمد النوايسة ود. محمود فياض ود. شادي عدنان الشديفات: أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي – دراسة تحليلية –مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة التاسعة – العدد ١ – العدد التسلسلي ٣٣ – رجب – شعبان ١٤٤٢ هـ/ مارس ٢٠٢١ م ٣٤٧ صـ ٣٤٦ .

٣- إن المراقبة الإلكترونية تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق تقتضيها مصلحة التحقيق كالحبس الاحتياطي تماماً .

٤- يعتبر نظام المراقبة الإلكتروني أفضل للخاضع لهذا النظام سواء كان متهماً أو حتي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية؛ لأن المشرع الإماراتي أعطاه حرية أكثر خاصةً في ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية وذلك حسب نص المادة السابقة ٣٥٥ الفقرة الثانية على أنه: « ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو حرفي، أو متابعته التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال».

وتوجد ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال جهاز السوار الإلكتروني وهي كالأتي:-

الصورة الأولى: وهي " البث المتواصل " وفيها يرسل السوار إشارات كل ١٥ ثانية إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أتوماتيكياً إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها تسجيل هذه الإشارات والمعلومات. ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه وهذه الطريقة مطبقة في فرنسا ودولة الإمارات العربية "السوار الإلكتروني" .

الصورة الثانية: طريقة " التحقق الدقيق " وبموجبها يرسل نداء تليفوني بشكل أتوماتيكي إلي منزل أو مكان إقامة الشخص المعني بالمراقبة ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي .

الصورة الثالثة: هي " المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت " وهذه الطريقة مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية. [1]

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه بِشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية بين ثلاث اتجاهات ثلاثة: الاتجاه الأول: يري أن المراقبة الإلكترونية تدبيراً احترازياً تهدف إلى الحيلولة من الخطورة الإجرامية للجاني في المستقبل. والاتجاه الثاني: يرى أن المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية. والاتجاه الثالث: فهو مختلط يجمع بين الاتجاهين السابقين، وسوف نتعرض فيما يلي للاتجاهات الثلاثة وذلك على النحو التالي:-

الاتجاه الأول: المراقبة الإلكترونية تدبيراً احترازيًا[1]

لقد أدى التقدم العلمى المذهل، وثورة التكنولوجيا إلى الاعتماد على الأساليب العلمية الحديثة فى الكشف عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، بل واستخدمها في منع الجريمة قبل وقوعها، حيث فشلت الوسائل التقليدية فى الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها، فكان لزاماً استخدام الوسائل الحديثة فى المجال الجنائي كالمراقبة الإلكترونية .

وهذا التقدم العلمي أثار انتباه جانب من الفقه في إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية لمنع الجريمة عن طريق مراقبة الأشخاص الذين يثبت لديهم توافر الخطورة الإجرامية لديه، ولذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن المراقبة الإلكترونية تعد تدبيراً من التدابير المانعة من الجريمة في المستقبل، ومكافحة الخطورة الإجرامية للجناة والحماية من العودة إلى الجريمة مرة أخرى،

---

[1]) د. صفاء أوتانى : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي– مجلة جامعة دمشق ، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول٢٠٠٩ م ص ١٣٠–١٣١.

[1] د د أحمد فاروق زاهر : دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد الرابع – ٢٠١١ م ص٣٢٢. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية –، الطبعة االأولى، دار النهضة العربية، . القاهرة، ٢٠٠٩م ص ١٢.

وإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك من خلال تنفيذ الخاضع لمراقبة للالتزمات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية[١] .

كما يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية لها وظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية التي تهدف إلي انتزاع الخطورة الإجرامية من نفس الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية. [٢] واستند هذا الجانب إلي نصوص القانون الفرنسى الخاص بمعالجة العود في الجرائم الجنائية رقم ١٥٤٠-٢٠٠٥ الصادرفي ١٢ من ديسمبر ٢٠٠٥م والذي نص فيه على أن المراقبة الإلكترونية تعتبر من وسائل المتابعة القضائية، وأن المراقبة الإلكترونية يمكن استخدامها لمنع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجاني وعدم عودته مرة أخرى لارتكاب جريمة جديدة .

فقد نصت المواد (٩-٣٦- ١٣١) (١٠-٣٦- ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسى على أن: لقاضي الموضوع أن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة باعتباره تدبيرًا أمنيًا على الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة سبع سنوات، أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية، أو جنحة خلال خمس سنوات في جرائم العنف بين الأزواج وكذلك جرائم الاغتصاب .

ورغم تقديرنا لهذا الاتجاه فإنه لايمكن قبوله على إطلاقه وتوضيح ذلك أن هناك اختلافًا بين المراقبة الإلكترونية والتدابير احترازياً، فالتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة؛ لتدرأها عن المجتمع. [١] أو هي إجراءات فردية قسرية، لا تتضمن لوماً أخلاقياً، تفرض على أشخاص ثبتت خطورتهم على النظام

(٢) د. محمد بن حميد المزمومي: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون، ، المجلد ٠ السابع ،العد ٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م ص ٨٦٤ .

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الأولى،١٩٦٧م، ص:١٢٦.

الاجتماعي، وتهدف إلى القضاء على تلك الخطورة التي تجعل أمراً محتملاً ارتكابهم جرائم في المستقبل. [١]

ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدابير الاحترازية ، في أنها مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، ومن ثم كان لها طابع الإجبار والقسر، فهي تفرض على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع.

كذلك لا يترك الأمر فيها إلى خيار مرتكب الجريمة، ولو كانت في ذاتها تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها من توقع عليه، ومصدر الإلزام والإجبار أن الهدف الأخير للتدابير هو حماية المجتمع من الإجرام، وليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مرتهناً بمشيئة الفرد، وقد لا تلتئم هذه المشيئة مع تلك المصلحة.[٢]

ولما كان مصدر الإلزام، والإجبار هو طابع التدابير الاحترازية فإن المراقبة الإلكترونية ليس بها إلزام أو جبر فهي تطبق برضاء الشخص وليس قسراً عنه، بل قد يطلب الشخص توقيع نظام المراقبة وهوعكس التدابير التي لاتتوقف على مشيئة من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع.

فالطابع الرضائي هو شرط أساسي في تطبيق المراقبة الإلكترونية، وقد أقرت التشريعات الحديثة التي تطبق المرقبة الإلكترونية هذا الشرط، فلابد أن تتم بناء علي طلب الشخص سواء كانت في مجال الحبس الاحتياطي أو في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومن هذه التشريعات التشريع الإمارتي حيث نص في المواد ٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م على أن: تطبق المراقبة

---

[١]، د. أحمد عوض بلال علم العقاب،النظرية العامة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية،مصر،الطبعة الأولى،١٩٨٣م، ص: ٢٠٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني ،دار النقري، بيروت،الطبعة الثانية،١٩٧٥م، ص: ٨٩٠ ، ٨٩١.

الإلكترونية بعد موافقة المتهم. وهذا الطابع الرضائي هو ما يميز الرقابة الإلكترونية عن التدابير الاحترازية .

كذلك في سبيل حماية المجتمع من الإجرام، تتصدى التدابير الاحترازية للخطورة الإجرامية أيًّا كان مصدرها، وبصرف النظر عن المسؤولية الشخصية، سواء تحققت هذه الخطورة عند الأسوياء أو غير الأسوياء، إذ يجوز أن يوقع التدبير الاحترازي على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم كالصغار أو مرضى العقول، وبناءً على ذلك فإنه يجوز إنزال التدبير الاحترازي بالمجرم المجنون الخطر بالرغم من تجرد مسئوليته باعتباره عديم الأهلية، ويجوز كذلك أن ينزل التدبير الاحترازي بالمجرم الشاذ الذي يرتكب فعله الإجرامي تحت تأثير الإكراه أو حالة الضرورة، إذا ثبت أن لديه خطورة إجرامية.[١] وهو مالا يمكن قبوله في المراقبة الإلكترونية .

بالإضافة إلي توسع نظرية التدابير الاحترازية في نظرتها لمصادر الخطورة فلا تقصرها على الأشخاص الطبيعية، وإنما تتعدى ذلك إلى الأشياء والأشخاص المعنوية، إذ يصادر الشيء الخطير بذاته، أو يتلف أو تغلق المؤسسة[٢] وهذا غير جائز تطبيقه في المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الاعتبارية وإنما فقط الأشخاص الطبيعية .

كما اشترط بعض الفقهاء[٣] ضرورة ارتكاب جريمة سابقة لإنزال التدابير الاحترازية وهذا الاتجاه هو الغالب، حيث اشترط ارتكاب جريمة سابقة لكي يُنزل التدبير الاحترازي بحق الشخص؛

---

(١) د.محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، ، دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الأولى،١٩٦٤م، ص: ٧٩.

(٢) د. محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، ،دار النهضة العربية، مصر، ،١٩٩٦م،ص: ٧-٨.، و د.عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،بدون تاريخ نشر، ص: ٣ .

(٣) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب ، دار النهضة، ،الطبعة الأولى،١٩٦٧ م .ص: ١٣٣.
د. أحمد عوض بلال: علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، ،دار الثقافة العربية ،الطبعة الأولى،١٩٨٣م ٢١٢ ص .

وذلك لأن التدبير هو أحد صور الجزاء الجنائي، مما يُخضِعها لمبدأ الشرعية حتى لا يفاجأ الأشخاص بتدبير يوقع عليهم لمجرد احتمال وقوع جرائم منهم في المستقبل دون أن يكون قد صدر منهم في الواقع أعمالاً إجرامية.

ومما لا شك فيه أن إنزال هذه التدابير على الأشخاص دون وجود شروط لإنزالها سوف يعصف بالحريات والحقوق الفردية، وهذا ما استلزم ضرورة تقييد إنزالها.

كما أن هناك جانبًا من الفقه انتقد هذا الاتجاه الذي يرى أن المراقبة الإلكترونية تدبيراً احترازيًا وذلك من منطلق حماية الحقوق والحريات الفردية التي تستوجب عدم استخدام المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي وإنما تستخدم كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية [٤]

الاتجاه الثاني: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقه أن المراقبة الإلكترونية هي عقوبة جنائية حتى وإن كانت من الناحية النظرية تفقد الإيلام والردع، فإنها من الناحية العملية تحمل عدة التزامات علي المحكوم عليه والخاضع للمراقبة تظهر فيها معني الإكراه والقسر وهذا هو أساس العقاب [١]

وقد يتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن المراقبة الجنائية عقوبة؛ لأنها تقيد من حرية الشخص من التنقل من المكان المحدد له، فضلاً عما تسببه من اضطراب

---

[٤] د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، المرجع السابق ص ٦٤

(1)CARDET (C.): Le contrôle judiciaire socio-éducatif, substitut à la détention provisoire entre surveillance et réinsertion, L'Harmattan, 2000, P.29

مشار إليه د. أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٣

د. محمد بن حميد المزمومي – المرجع السابق ص ٨٦٥ ، د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص ٢٩٢.

في الحياة الأسرية، بالإضافة إلى صعوبة التفرقة بين مايعد كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي. [٢]

ورغم تقديرنا لهذا الاتجاه فإنه لايمكن قبوله على إطلاقه وتوضيح ذلك أن العقوبة هي الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به [3] . فهى إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي[4] . فجوهر العقوبات متمثل في إيلام وإيذاء من تنزل به، هذا الإيلام الذي يتحقق عن طريق المساس بحق من توقع عليه العقوبة، ويعني المساس بالحق، الحرمان منه كلياً أو جزئياً، أو فرض قيود عليه حين استعماله، وإيلام العقوبة مقصود، فهو لا يصيب المحكوم عليه عرضاً، ويترتب على ذلك انتفاء معنى العقوبة عن كل إجراء لا يقصد به الإيلام وإن انطوى عليه بالضرورة، ومن ثم فإن إجراءات التحقيق والمحاكمة وإن اتخذتا صورة الحبس الاحتياطي لا يعتبرا عقوبة؛ لأن ما فيهما من إيلام غير مقصود[5] ،. وهذا الإيلام الذي تقصده العقوبة الجنائية لا تشتمل عليه المراقبة الإلكترونية؛ لأن الوسيلة التى تطبق بها لاتحمل إيلاما في حد ذاته مما يفرغها من مضمون العقوبة كما يجب أن تعبر العقوبة عن الجزاء العادل بينما المراقبة الإلكترونية ليست صورة من صور الجزاء الجنائي .

---

[2] د. أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٣.

[3] د. د مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام– الجزء الثالث– الطبعة الأولي سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٧ ص ٧٤٥ د. رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع القضائي، ١٩٧٩ ط٤، دار الفكر العربي ص ٧٦٣

[4] د. أحمد عوض بلال –النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م ، ص ٣،. د. رؤوف عبيد أصوا علمي الأجرام والعقاب ، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٦ ص ٧٨٣.

[5] د. كامل السعيد . "العقوبات البديلة التي تطبق على الصغار" ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المملكة العربية السعودية– وزارة العدل ١٧–١٩ /١١/١٤٣٢هـ ص ٢

كما أن هناك جانبًا من الفقه انتقد هذا الاتجاه الذي يرى أن المراقبة الإلكترونية عقوبة فهي ليست في ذاتها عقوبة، وإنما تستخدم كوسيلة، أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[6] .

الاتجاه الثالث: تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية

يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقه[1] الذي يجمع بين الاتجاهين السابقين أن تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية يتوقف على المرحلة الإجرائية، التى تطبق فيها المراقبة الإلكترونية فإذا طبقت في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية فإنها تعد تدبيراً احترازياً كما هو في الوضع المؤقت للمراقبة الإلكترونية في الحبس الاحتياطي، أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فهي تكون ذات طبيعة عقابية؛ لأنها تنطوي على تقييد للحرية[2].

وبعد استعراض الاتجاهات سالفة الذكر بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية وما إذا كانت تدبيراً احترازياً أم عقوبة جنائية، أو الجمع بينهما وفقًا للاتجاه الثالث ورغم تقديرنا لهم فإننا نرى أن للمراقبة الإلكترونية طبيعة ذاتية خاصة، فهي ليست تدبيراً احترازياً أو عقوبة جنائية وإنما تعتبر إجراءً من الإجراءات الجنائية المستحدثة وتستخدم كبديل للحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية يهدف إلى تجنب مساوىء الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية، وهذه الطبيعة الخاصة أقرتها أغلب التشريعات الحديثة التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية كالمشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م

(6) د. عمر سالم، المرجع السابق ص ٣١.

(1) د. أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٣ د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص ٢٩٢.

(2) د. أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٣ –١٤ .

المطلب الثاني

تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص الاتجاه التقليدي في اللجوء إلى السجون وتمشياً مع هذا الاتجاة تبنت بعض التشريعات الحديثة أنظمة بديلة للعقوبة كنظام وقف التنفيذ والإفراج الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية بديلًا عن الحبس الاحتياطي ,و يعتبر نظام المراقبة والعقوبة السالبة للحرية وقد أخذت به أغلب الدول وذلك لتجنب الآثار السيئة الناتجة عن الإيداع داخل السجون بالإضافة إلى الآثار الإيجابية من الناحية الاجتماعية ومن حيث فاعليتها من تأهيل المحكوم عليه فى حالة استخدامها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وعلى الرغم من هذه المميزات للمراقبة الإلكترونية إلا أن لها بعض المساوئ والعيوب وسوف نشرح ذلك بالتفصيل

مميزات المراقبة الإلكترونية

إن المبرر الأساسي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو الحلول محل الحبس قصير المدة لما له من فوائد كثيرة، فهو يجنب الشخص من مساوئ الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً استثنائياً من إجراءات التحقيق، والحفاظ على قرينة البراءة والتخفيف من ازدحام السجن ومضاره وتقليل النفقات والمساهمة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، كما أن نظام المراقبة الإلكترونية فعال في مكافحة العود وتكرار الجريمة مرة أخرى، وفيما يلي سوف نتعرض لهذه المميزات على النحو التالي :-

أولاً: تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي المعاصر غير أن تجربة التطبيق كشفت عن قصورها في تحقيق الهدف منها في إصلاح الجاني وتأهيله بالإضافة إلى العديد من المساوئ والآثار السلبية سواءً من الناحية الفردية أو

الاجتماعية وحتي الاقتصادية التي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تحل مشكلة الإجرام الأمر الذي أدى إلى التفكير في الوسائل الحديثة في المجال العقابي، والتي منها المراقبة الإلكترونية؛ لأنه لم تعد وظيفة العقوبة السالبة للحرية تقتصر على سلب حرية المحكوم عليه، وإنما وظيفتها الأساسية في تحقيق أغراضه[١].وهي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص، وتأهيل وإصلاح المحكوم عليه وعودته مرة أخرى للمجتمع بعيداً عن الانحرافات والعودة إلى الجريمة مرة أخري .

مفهوم العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة

---

[١] **أغراض العقوبة:**

وقد استقر العلم العقابي على رد هذه الأغراض إلى أنواع ثلاثة هي:

أولاً" تحقيق العدالة:

بعبارات مقتضبة تعني العدالة حصول كل ذي حق على حقه، فالمجني عليه يحصل على حقه جزائياً بان يقتص من الجاني ومدنياً بتعويضه عما لحقه من ضرر، والمجتمع يعاد له توازنه واستقراره بسبب إخلال الجريمة بهما، والجاني يقتص منه بتوفر العقاب الذي يتناسب مع جسامة جريمة وخطورة شخصيته وبهذا العقاب يدفع دينه للمجني عليه والمجتمع على حد سواء.

الردع العام:

يراد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يتم تنفيرهم منه، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بموانع إجرامية، وتغليب الموانع على الدوافع أو التوازن معها على الأقل، فالدوافع الإجرامية.

الردع الخاص:

يعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها، فهو يتجه إلى شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته ويحقق الانسجام بينها وبين القيم والمثل الاجتماعية السائدة في مجتمعه، ويلاحظ من هذا التعريف الصلة الوثقى بين الردع الخاص وبين الخطورة الإجرامية التي يستهدفها والمتمثلة في احتمال إقدام المجرم على جريمة لاحقه، فهدفه إذن إزالة هذا الاحتمال أو إخضاعه إلى حد لا يستحيل معه إلى إجرام فعلي، ونتيجة الردع الخاص هو تأهيل المحكوم عليه الذي يعني وضع المحكوم عليه في ظروف يعتاد فيها على سلوك السبل المطابقة للقانون، هذه الصلة الوثقى بين التأهيل والردع الخاص تسمح باستعمالهما كتعبيرين متعددين لمعنى واحد.

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من منطلق المعيار الزمني وهو مدة العقوبة[2]. فمنهم من اعتبر العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة هي التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، واعتبر آخرون أنها تلك العقوبة التي لاتزيد عن ستة أشهر فحين رأى آخرون أن العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة هي التى لا يتجاوز حدها الأقصى عن سنة [1].

مساوئ العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة

إن سلب حرية المحكوم عليه ووضعه في المؤسسة العقابية يقطع الصلة بينه وبين العالم الخارجي لفترة زمنية يعيش خلالها في عالم من الخارجين على القانون مما يصعب إعادة تكيفه مع الحياة في المجتمع نتيجة للتدهور الخلقي كأثر للعزلة عن المجتمع وكأثر للاختلاط بفئات أخري من.المذنبين [2].

فقد نادي الفقه الجنائي بضرورة أن تكون العقوبة سالبة الحرية هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الاجتماعية، ويتأتي هذا التأهيل عن طريق وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية يخضع فيها لنظم وبرامج خاصة هادفة لتحقيق التهذيب والتأهيل الاجتماعي المطلوب فلم تعد وظيفة العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة تتصب على سلب حرية المحكوم عليه، وإنما أصبح الهدف الأساسي هو تأهيله وإصلاحه وإعادته للمجتمع مرة أخرى دون العودة إلى الجريمة مرة أخرى في المستقبل غير أن تجربة التطبيق أثارت الشكوك حول مدى فاعلية العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة في مكافحة الإجرام. وقد ذهب غالبية الفقه[3] إلى عدم

---

[2] د أمين مصطفى محمد –علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق–دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ م ص– ٢١٨.

(1) د د يسري انور على ،د آمال عبدالرحيم عثمان – علم العقاب – ط ١٧ دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٧٦ وما بعدها د شريف كامل –مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب جامعة الجزيرة ٢٠١٠ ص ٢٣٧

(2) د يسري انور على ،د آمال عبدالرحيم عثمان – المرجع السابق ص ٧١

(3) د.أحمد عوض بلال –النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ ، مرجع سابق ص ٥٠٧ د .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –القسم العام – دار النهضة العربية ،١٩٨٩ ص

جدوى العقوبات سالبة الحرية قصير المدة في تحقيق أغراضها كالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة. وبالأخص في تحقيق برنامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم فضلًا عن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته والمجتمع .

١- قصور العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة

يعتبر الردع من أغراض العقوبة ، والتي تكون وظيفتها الوقاية ومنع ارتكاب جرائم مستقبلية، وذلك عن طريق ردع الأخرين وتهديدهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما خالفوا النص التجريمي تماما كما حاق بالجاني، الذي ارتكب فعلاً مجرماً وبذلك تحول دون ارتكاب جرائم مستقبلية من قبل الأفرادالآخرين[4] أي إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الردع العام والعقوبات لاتقتصر على الردع العام، بل تشتمل على الردع الخاص فتنفيذ العقوبة على الجاني يحقق بالنسبة له ردعاً خاصاً، لما تتضمنه العقوبة من إيلام فالردع الخاص يعالج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والاجتهاد في استئصالها من خلال برنامج الإصلاح والتأهيل. إلا أن بعض الفقه[١] يرى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الردع العام للجناة في مواجهة الكافة، حيث يستهين الرأي العام غالبًا بهذه العقوبات؛ نظرًا لقصر مدتها التي لا تؤدي إلي تخويف الناس، كما أن هذه العقوبات السالبة للحرية القصيرة لا تحق الردع الخاص؛ لأن المدة لاتكفي لدراسة شخصية المحكوم عليه وتحقيق برنامج الإصلاح والتأهيل له ولا يكون لها أثر رادع على نفسيته.

يعتبر الإصلاح من أغراض العقوبة وهو إصلاح الجاني وتهذيبه بإزالة الأسباب التي تدفعه إلى الإجرام، ولمنعه من الوقوع في الجريمة مرة أخرى، واستثارة الشعور بالندم لديه والعودة للحياة الاجتماعية عضواً صالحاً. إلا أن بعض الفقه يرى قصر دور العقوبة على الإصلاح

---

(4) د.. مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام- مرجع سابق ص ٧٥٣.

[١] د. شريف كامل ، مرجع سابق ص ٢٣٨ د طارق عبد الوهاب سليم،: المدخل في علم العقاب، الحديث دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٢٤٦ وما بعده د قوادري صامت جوهر: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة- الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية -المجلد ٢٠١٥، العدد ١٤ أ قسم العلوم الاقتصادية و القانونية - ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٥ ص ٧٦ ومابعدها.

والتهذيب يعجز العقوبة عن أداء وظيفتها في بعض الحالات التي يقدم فيها الفرد على ارتكاب الجريمة نتيجة انفعال، أو عاطفة فسرعان ماينـدم على فعلته ويدرك خطأه فيصبح توقيع العقوبة وتنفيذها غير مبرر[١] ، كذلك سلب الحرية لمدة قصيرة لايتيح الوقت الكافي لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم؛ لأن نجاح هذه البرامج يحتاج وقتاً مناسباً وهو ما لا يتوافر في العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة. [٢]

يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجرامًا وخطورة مما كان عليه وقت دخوله السجن، إذ أن اختلاطه بغيره من المجرمين الأكثر إجرامًا منه يؤدي به إلى اكتساب ثقافة إجرامية، وكراهية للمجتمع وأجهزة الدولة ويتحول السجن من مكان إصلاح وتأهيل إلى بؤرة إنتاج للمجرمين.

وبالنسبة لتحقيق العدالة، والتي تعطي المجني عليه حقه بأن يقتص من الجاني كما أن المجتمع يعاد له توازنه واستقراره بسبب الجريمة إلا أنه لقصر مدة هذه العقوبات لا تحق العدالة التي يتطلع إليها للمجني عليه، ولا يكون لها أثر على نفسيته، ولا ترضي شعوره .

٢-الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه وعلى أسرته بخلاف الآثار الاجتماعية، وهي على النحو التالي:

أ- الآثار النفسية للعقوبة سالبة الحرية على المحكوم عليه

فعلى المستوى الفردي تؤدى هذه العقوبة إلى وصم المحكوم عليه بوصمة السجن، الأمر الذي يؤدي إلى نبذه اجتماعيًا، فيسيطر عليه الإحباط ويفقد الأمل بقدرته على إعادة الانتماء والاندماج في المجتمع، وبالتالي يصبح فريسة سهلة للجريمة فالعقوبة السالبة للحرية تتسبب

---

[١] د. مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام- مرجع سابق ص ٧٥٦.

[٢] د. يسري أنور علي ، د آمال عبدالرحيم عثمان :علم العقاب – مرجع سابق ص ٧٨ د سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي- نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي : أصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، م ص ١١.

في شعور السجين بعدد من المشاعر النفسية السلبية كالتحقير الاجتماعي، وهو شعوره بأنه أقل من غيره من الناس، والشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي. (١)

كما تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة خاصة إذا كان ليست له سوابق قضائية، ولم يسبق له دخول المؤسسة العقابية، ما يسبب له صدمة الانفصال عن العائلة وفقدان الاحترام أمام نفسه وعائلته والمجتمع. (٢)

وأمام هذه المشاعر النفسية السلبية يجد المحكوم عليه نفسه مصاباً بأمراض نفسية عديدة، كالقلق وكراهية الذات، والعدوانية، والرغبة في تدمير الذات وتدمير الآخرين، بالإضافة إلى الصدمة والحرمان الاجتماعي والجنسي، ولا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الآثر تجاه المحكوم عليه(٣).

تؤدي بيئة السجن في كثير من الأحيان إلى خلق شعور بالحقد والسخط على المجتمع والدولة بسبب الإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه ما يجعل من المؤسسة العقابية تخرج عن هدفها بدلًا من الإصلاح والتأهيل إلى مؤسسة تقوم بإخراج مجرمين .(٤)

ب – آثار العقوبة سالبة الحرية على أسرة المحكوم عليه

لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة على المحكوم عليه فقط، إنما تمتد إلى عائلته خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، ففقدان الأسرة معيلها يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على عاتقها والتي يضطر أفرادها إلى العمل و قد يؤدي قبول العمل في ظل ظروف غريبة إنسانية

---

(١) د. عطية مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩م ،٨٧٠.

(٢) أيمن رمضان الزيني،:العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها– دراسة مقارنة، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣ م ،ص ٤٤.

(٣) –حسام الدين موسى عماد الدين الشربيين: العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٠م

،ص ٣٦٦ ،(٣) د .قوادري صامت جوهر ، مرجع سابق ص٧٧.

(٤) د.أحمد عوض بلال : النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ ، مرجع سابق ص ٦٧ د. يسري أنور على ، د آمال عبدالرحيم عثمان : علم العقاب ،مرجع سابق ص ٧٨.

أحياناً إلى السقوط في هاوية إجرامية، ناهيك عن وصمة العار التى تلحق بهم نتيجة هذه العقوبة، والتي تولد لديهم مشاعر الحقد والكراهية تجاه المجتمع الذي حرمهم من معيلهم، بالإضافة إلى تصدع الأسرة وتفككها. (١)

فبالنسبة للأبناء تنعكس عليهم العقوبة سلبًا وتترك لهم آثار نفسية سيئة، فسيشعرون بالضياع بسبب غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم أثناء زيارة المحكوم عليه، و الفصل القصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة، مما يسبب لهم أملاً نفسيًا قد يتحول إلى أمراض نفسية معقدة، أضف إلى ذلك ما قد تتسبب فيه نظرة المجتمع السلبية إليهم من معاناة على الصعيدين النفسي والتربوي، كما تعاني الزوجة كذلك من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأولاد وتحتمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من حرمان نفسي وعاطفي. (٢)

ج – الآثار الاجتماعية

تمتد الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية إلى الوضع الاجتماعي على النحو التالي:

اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون المحكوم عليه فيها مسؤول عن الأسرة، لتصبح الأم هي من تقوم بدور الأم والأب معاً، ما يشكل ضغطًا نفسيًا رهيبًا عليها ويولد لديها كراهية نحو المجتمع وأجهزة الدولة، التي ترى أنها هي السبب في وضعها ووضع أبنائها. (٣)

---

(١) د. محمود طه جلال: أصول التجريم و العقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤ م ،ص٣٠٤.

(٢) د.نسيغة فيصل : بدائل العقوبات الجنائية القصرية المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة المؤتمر السنوي الرابع لكلية القانون الكويتية العالمية الذي أقيم في ١٠ – ١١ مايو ٢٠١٧م تحت عنوان : «القانون..أداة للإصلاح والتطوير» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –العدد ٢ –الجزء الثاني – صفر/ ربيع الأول ١٤٣٩هـ – نوفمبر ٢٠١٧ م ص ٤١٢ د شريف كامل مرجع سابق ص ٢٣٨

(٣) د. عطية مهنا، المرجع السابق ،ص١٩٠ د. يسري أنور على ، د. آمال عبدالرحيم عثمان :علم العقاب ، مرجع سابق ص ٧٨. د– نسيغة فيصل المرجع السابق ص ٤١٢.

ولاشك أن العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأسرته تتأثر خلال مدة عقوبته، فيتحول من معيل لأسرته إلى عالة عليها، إذ تضطر الأم أو الزوجة لتوفير نفقاتها ونفقات أسرتها وأيضا نفقاته داخل السجن، كذلك تتغير نظرة العائلة نحو المحكوم عليه جراء الفعل الذي ارتكبه من خلال تغير المشاعر نحوه، سواء من حيث الكراهية أو النبذ ما يشكل ضغطًا نفسيًا على المحكوم عليه. [١]

وبعد عرض مساوئ العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة وما ينتج عنها من أضرار خطيرة اتجه الفقه الجنائي إلى إيجاد بدائل لهذه العقوبات والتي كان أحدثها هي المراقبة الإلكترونية، لما لها من مزايا تهدف إلى تجنب مثالب العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة باعتبارها طريقة، أو وسيلة لتنفيذ هذه العقوبات وذلك من خلال مراقبة مستمرة للمحكوم عليه، وبالتالي يجد القاضي فيها وسيلة مناسبة للتنفيذ يراعي الموقف المالي والأسري والاجتماعي للمحكوم عليه[٢] حيث تسمح له بالاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنباً إياه الانقطاع، والتهميش المرتبطين بالسجن بالإضافة إلى أنها تقيه من تعلم أساليب الإجرام كذلك تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، إذ أنها تترك المحكوم عليه بين أطفاله ويرى أصدقاءه ويحتفظ بعلاقته العائلية العادية [5].

فهي بذلك تساعد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه واستمرار انخراطه في المجتمع دون تدميره . لذلك جاءت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة لتضيف بعداً جديداً لتجنب سلب حرية المحكوم عليه في المؤسسات العقابية عن طريق استخدام وسائل تكنولوجية حديثة[6]..

ثانياً: التخفيف من ازدحام السجون

تعتبر السجون المكان الذي حدده القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية، وتختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ونجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية

---

[١] د. عطية مهنا، المرجع السابق ،ص١٩١.

[٢] د. عمر سالم المرجع السابق ،ص١٠٦-١٠٧.

(5) د. صفاء أوتانى مرجع سابق – ص١٥٣– ١٥٤

(6) د. عمر سالم المرجع السابق ،ص١٠٦-١٠٧.

كرد فعل عقابي إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما شكل ضغطاً كبيرًا على أنظمة السجون، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية داخله، بل إن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فبدلًا من أن يكون السجن مكانًا للتهذيب والتقويم، فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم بسبب تكدس المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية.[1]

تعاني العديد من الدول في جميع أنحاء العالم من ظاهرة ازدحام السجون بسبب كثرة السجناء حيث لا يكاد يخلو سجن، أو مؤسسة إصلاحية من هذا الازدحام، وهي تعد واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية نتيجة توسع الدول في استخدام العقوبة في تجريم الصور الإجرامية المستحدثة، بالإضافة إلى إيداع الأشخاص المحبوسين احتياطيًا على ذمة التحقيق بالسجون، فاللجوء إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه التخفيف من التكدس الذي تشكو منه السجون.[2]

فأعداد المحتجزين في المؤسسات العقابية في العديد من الدول في تزايد مستمر غير أن ذلك لم يقترن بتطور إيجابي لأداء نظام المراقبة الإلكترونية، فكانت أعداد الخاضعين لهذا النظام قليل جداً إذا ما قورن بحجم المحتجزين في المؤسسات العقابية [3] على الرغم من أن نظام المراقبة الإلكترونية من الوسائل الحديثة لتنفيذ العقوبات سالبة الحرية، وماله من مزايا عديدة إلا أنه لا يزال هناك بعض الدول لا تعتمد على هذه الوسيلة، وإنما تلجأ إلى الوسائل التقليدية في تنفيذ العقوبة .

---

[1] د. رامي متولي القاضي المرجع السابق ص ٢٨٠.

[2] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص ٢٨٠.

[3] د. أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ،ص ١٧١.

ثالثاً: الاقتصاد في النفقات

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دورًا هامًا من الناحية الا قتصادية، يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية. فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية، ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إيواء وعلاج وتوفير البرامج التأهيلية والطعام والحراسة. [4]

وقيل إن نظام المراقبة الإلكترونية يسهم في إعفاء الدولة من دفع معونات اجتماعية لعائلات الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية، حيث يسمح هذا النظام بعدم ترك المتهم لعمله. [1]

وترتيبًا على هذه الظواهر فإن الدور المنوط بالمؤسسات العقابية هو تهذيب وإصلاح المودعين بها، يجعلها عاجزة عن تحقيق هذا الغرض، مما يقتضي من ضرورة اللجوء للبدائل، التي تتيح تنفيذ العقوبة خارج هذه المؤسسات، ومن هنا تأتي المراقبة الإلكترونية على رأس هذه البدائل لتمثل لحظة مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحد الذي دفع البعض للقول بأن وجودها يمثل بداية نهاية السجن كمؤسسة عقابية ليحل محله الحبس في المنزل من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية [2]

رابعاً : الوقاية من العود

أكدت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي على أن هناك علاقة بين العود والذي يقصد به تكرر الجريمة، وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أثبتت هذه الدراسات أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح و انتشر العود الإجرامي عقب خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية، بعد قضاء مدة زمنية معينة نتيجة الظروف القاسية، التي يتعرضون لها حيث أدى اختلاط المحكوم عليه من

---

[4] د. صفاء أوتانى مرجع سابق – ص ١٣١.

[1] د. عبد الإله محمد النوايسة ود. محمود فياض ود. شادي عدنان الشديفات– مرجع سابق – ص ١١.

[2] د. / محمد بن حميد المزمومي؛ ، مرجع سابق ص ٨٧٦ .

المبتدئين بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغير ه من المجرمين إلى عواقب وخيمة، الشيء الذي لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من وقوع الجريمة، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى – أهمها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية، ويقتسم الإحساس بكراهية المجتمع و الرغبة في الانتقام منه فبدلًا من أن يصبح السجن دار إصلاح وتهذيب وتقويم، يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته خاصة بعد أن يجد نفسه

مهمشًا من الناحية الاجتماعية، وعاطلًا عن أداء أية وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة[3].

-التخفيف من الأضرار في حالة الحكم ببراءة المتهم

إذا كانت المصلحة الاجتماعية تقتضي الحد من حريات الأفراد من أجل المساهمة في كشف الحقيقة بشأن جريمة ما من الجرائم، ومن أجل تسهيل ممارسة الدولة لحقها في العقاب إلا أن خطر المساس بتلك الحريات يجب أن يتعين له سياج من الضوابط، يتاح للفرد العلم بها من خلال نصوص قانونية تقوم على سنها الهيئة التشريعية صاحبة الحق في التعبير عن إرادة المجموع. فالمشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأحوال والشروط التي يجوز فيها المساس بالحريات الشخصية للأفراد[1].

وبما أنه قد يترتب على حبس المتهم احتياطياً كثير من الأضرار النفسية والمادية الناتجة عنه وقد ينتهي الوضع بعد محاكمته بالبراءة بعد أن يكون عانى من هذه الأضرار، ولذلك فإنه مع استخدام نظام المراقبة الإلكترونية تبقى هذه الأضرار أقل بكثير في الحكم بالبراءة من تلك المترتبة في حال حبس المتهم احتياطيًا، كما أنها لا تحول دون أن يمارس المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونيةً على نشاطه الوظيفي، أو المهني، أو أن يواصل تحصيله العلمي.

عيوب المراقبة الإلكترونية

---

[3] د دعامر جوهر: السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية ٨٧٦في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ٧ العدد ٠٢ مارس ٢٠١٨ م ص١٩٢ .

(1) د. أحمد لطفي السيد: " الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان" بدون دار نشر ٢٠٠٤م ص ٩.

لاقى استخدام نظام تحديد المواقع العالميGPS في المراقبة الإلكترونية معارضة من بعض الفقه بحجة أن إشارات التحذير الصادرة منه تكون غير صحيحة أحيانًا، وكذلك فقدان الإشارة، مما يضطر القائم بالمراقبة للحضور للموقع، أو الاتصال بالشخص الخاضع للمراقبة، كما أن هناك حالات على الرغم من خضوع الشخص للمراقبة، فإن بإمكانه ارتكاب جرائم بسبب عدم صدور إشارات من جهاز المراقبة تفيد بتجاوز نطاق المراقبة، فقد حدث في الولايات المتحدة أن قام أحد المحكومين والخاضع للمراقبة الإلكترونية بخطف فتاة عمرها ١٨ عامًا وطفلين واحتجازهم في منزله وارتكب جرائم جنسية في حقهم، وكان نظام المراقبة يشير خلال هذه الفترة أنه موجود في حديقة المنزل الخلفية، ولم يقم الموظف المسؤول عن المراقبة بالذهاب لحديقة منزل المحكوم عليه لاستطلاع الأمر[2].

ومن العيوب التي وجهت لنظام المراقبة الإلكترونية أن جهاز المراقبة الذي يوضع في رسغ أو كاحل الشخص الخاضع للمراقبة قد يسبب له أضرار صحية كالحساسية الجلدية، والجروح بالإضافة إلى الأمراض الناتجة عن الأشعة الصادرة من جهاز المراقبة مما يؤثر على سلامته الجسدية، وقد يتسبب هذا الجهاز للشحص الخاضع للمراقبة في أمراض نفسية كالإصابة بالاكتئاب والتوتر نتيجة الإحساس المستمر بالمراقبة وينتاب بعض الأشخاص الخاضعين للمراقبة شعور بأنهم أصبحوا عبيدًا لجهاز المراقبة. [3].

كما أنه من عيوب المراقبة الإلكترونية تسبب حرجًا للشخص الخاضع لها نتيجة وجود جهاز المراقبة في ساعده أو كاحله بشكل ظاهر، وتؤدي إلى شعوره بالخجل نتيجة نفور أفراد المجتمع منه، وقد يؤدي ذلك إلى تعرضه للتمييز في المعاملة، وأيضاً يعيب عليها أنها عقوبة لعائلة الشخص الخاضع للمراقبة والأشخاص المقيمين معه؛ لأنهم نتيجة تقييد حرية الشخص الخاضع للمراقبة يتحملون كافة الأعباء العائلية التي تحتاج للخروج من المنزل، بالإضافة إلى إزعاجهم

---

[2]) د. عبد الإله محمد النوايسة ود. محمود فياض ود. شادي عدنان الشديفات– مرجع سابق – ص٣٥٢-٣٥٣

[3]) د. الحسن زين : اشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة : رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والأجتماعية جامعة عبد الملك السعدي المغرب ٢٠١٤ ص ٣٤

نتيجة التنبيهات الواردة من مركز المراقبة، والزيارات المتكررة من الأشخاص القائمين على المراقبة[1].

المبحث الثاني

ذاتية المراقبة الإلكترونية والمشكلات التي يثيرها تطبيقها

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد من بين الأنظمة الحديثة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو نظام له ذاتيته والتي تجعله متميزاً عن باقي الأنظمة المشابهة له، كما أن تطبيق هذا النظام قد يثير بعض المشكلات سواء كانت تتعلق بمدأ المساواة، أو قرينة البراءة أو الكرامة الإنسانية، وفيما يلي نعرض بعض الأنظمة وتمييزها عن نظام المراقبة الإلكترونية والمشاكل التي يثيرها تطبق المراقبة الإلكترونية وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : ذاتية المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني : المشكلات التي يمكن أن يثيرها تطبيق المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول

ذاتية المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية إلا أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة أخذت ببدائل أخرى متعددة منها الإفراج الشرطي، والمراقبة القضائية، وإيقاف التنفيذ، والعمل للمصلحة العامة، ولكن نظام المراقبة الإلكترونية نظام له ذاتية واضحة تجعله متميزاً عن باقي هذه الأنظمة المشابهة له، حتى وإن كان يتفق مع البدائل سالفة الذكر من حيث الغرض، و الهدف من ورائها إلا أنه يختلف عنها من حيث الآلية وفيما يلي نعرض بعض هذه الأنظمة وتمييزها عن نظام المراقبة الإلكترونية كالأتي:-

[1] د. عبد الإله محمد النوايسة ود. محمود فياض ود. شادي عدنان الشديفات- مرجع سابق – ص ٣٥٣

أولاً: المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي

والإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها إطلاقاً مقيداً بشروط إخضاعه لمجموعة من الالتزامات تفرض عليه وتقيد حريته وحالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات يعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية [2].

وقد وجدت فكرة الإفراج الشرطي صداها لدى بعض التشريعات القديمة التي أصبغت على تشريعاتها الجنائية الصفة الإنسانية، فأقرت نصوصًا اتخذت أساساً لتطور قانون العقوبات في السنوات الأخيرة، ويمتد نطاق هذا النظام ليشمل كافة المحكوم عليهم بوصفه تدبيرًا يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً.

كما حرصت كافة التشريعات أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة من عقوبته للاستفادة من هذا النظام، وتختلف التشريعات في تحديد هذه المدة من تشريع إلى آخر فأغلب التشريعات تحددها بثلثي العقوبة المحكوم بها مثال ذلك القانون الدنماركي بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تحديدها بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها كالقانون المصري في المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون .

واتجهت أغلب النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة إلى خارج السجون كما في نظام المراقبة الإلكترونية، وهذه الفكرة تتفق مع الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تستهدف الإعداد لتأهيل الفرد اجتماعياً حيث يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج الشرطي إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

ويتفق الإفراج الشرطي مع نظام المراقبة الإلكترونية من حيث توافر بعض الشروط من حيث حسن السير والسلوك، و في أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة من عقوبته للاستفادة منه حيث يسعى النظامان إلى تشجيع المسجونين على حسن السلوك والسيرة أثناء وجودهما في المنشآت العقابية، وتقويم النفس أثناء التنفيذ وذلك للإفلات من تنفيذ باقي

---

[2] د فوزية عبد الستار : مذكرات في العقوبة " بدون دار نشر ١٩٨٧ ص ١٨، ود. محمود نجيب حسني " علم العقاب دار النهضه العربية ١٩٧٣ ص ٥١٩

العقوبة السالبة للحرية، فهي وسيلة لحثه على الاستقامة بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها عليه [1].

كما يتشابه نظام الإفراج الشرطي مع المراقبة الإلكترونية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه بمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدًا عن السجن بما يساعد على اندماجه في المجتمع.

كذلك إذا تم إلغاء النظامين لأي سبب كان فلا تعتبر العقوبة قد نفذت إلا بعد تنفيذ المدة الباقية من مدة العقوبة المحكوم بها، وبالتالي يجوز إلغاء النظامين لكي يعود المحكوم عليه إلى تنفيذ باقي مدته حتى إكمال مدة العقوبة [2]

ويختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن الإفراج الشرطي في أن المراقبة الإلكترونية تتضمن تقييدًا للحرية أكبر من الإفراج الشرطي حيث تفترض متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية[3]..

كما يختلف نظام الإفراج الشرطي عن المراقبة الإلكترونية في أن الأول لا يستفيد المحكوم عليه منه إلا إذا قام بتنفيذ ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه[1]، فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فإن أمر الإفراج الشرطي يصدر بعد انقضاء عشرين عاماً على التنفيذ، في حين يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعد انقضاء نصف المدة [2]. أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، كما يستفيد من المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تزيد عن سنتين حسب نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م .

---

(1) المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(2) د. ، غنام محمد " شارح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي (معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١ ٢٠٠٣ ص ٣٨٦

(3) المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

[1] د غنام محمد المرجع السابق ٣٨٦.

[2] المادة ٤٠٨ من قانون الأجراءات الجزائية الاتحادي.

كما أن قرار الإفراج الشرطي يصدر من وزير الداخلية إلا أنه قد يصدر بقرار من المحكمة في حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدر من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة في الحبس الاحتياطي حسب نص المادة ٣٨٩ والمادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات .

أما في حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فيكون بناءً على طلب يقدمه إلي النيابة العامة للإفراج عنه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي المدة والذي تقدمه مشفوعاً برأيها للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة [3].

ثانياً: المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ

وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون [4] فهو إجراء للإعفاء عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها خلال فترة معينة شريطة عدم ارتكاب جريمة أخرى جديدة، أو صدور حكم آخر بالإدانة خلال هذه الفترة. [5]

فهو نظام يرمي إلى مطالبة للمحكوم عليه بألا يعود خلال مدته إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيًا من العقوبة المحكوم بها عليه، وأن يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلًا عما قد يحكم عليه من عقوبة جراء الجريمة الجديدة.

وقد وضع هذا النظام كي يستفيد منه فئة من المحكوم عليهم، تبعث حالتهم وظروفهم على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا إلى الإجرام أي هو نظام قصد به تقرير معاملة ممتازة لفئة من المجرمين هي على العكس تمامًا من فئة المجرمين العائدين، وهذه الفئة هي فئة المجرمين المبتدئين، ولتطبيق هذا النظام على هذه الفئة قليلة الخطر من المجرمين فائدة مزدوجة في إصلاحهم، وتقويم حالهم فهو من جهة يحث المحكوم عليه على تحسين سيره وسلوكه وعدم العودة إلى الإجرام على أمل الإفلات من العقاب المحكوم به عليه وفي إزالة كل أثر للحكم

---

[3] المادة ٤٠٨ – ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

[4] د محمود طه : " الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الثالث المسؤلية والجزاء الجنائي بدون دار نشر ٢٠١٠ ص ٥٤٨.

[5] المادة ٨٤ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٦لسنة ٢٠٢٢م.

الصادر به، وهو يؤدي من جهة أخرى إلى تجنيب هذا المجرم من خطر عدوى الإجرام فيما لو نفذت عليه العقوبة داخل السجن، وأتيحت له فرصة مخالطة معتادي الإجرام في السجن[١].

ويشترك وقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أن كليهما بديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة، والتقليل من آثارها السلبية على المحكوم عليه بإبعاده عن الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وحث المحكوم عليه على حسن السير وعدم العودة إلى الإجرام مرة أخرى أثناء تنفيذ النظامين مما يشجع على تأهيل المحكوم عليه ، وكما يتفقان في درجة المساس بالحرية، فكلاهما مقيد للحرية. [٢]

والاختلاف الأساسي بين المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ في أن المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن فهي تدعم فكرة التنفيذ في حين أن وقف التنفيذ ذات طبيعة سلبية تقتصر على منع تنفيذ العقوبة[٣].

كما يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن المراقبة الإلكترونية في أن الأخيرة تدعم فكرة وقف التنفيذ ولكن بطريقة مختلفة عن الإيداع التقليدي في المؤسسة العقابية وذلك بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.

كما أن نظام وقف التنفيذ لا تنفذ إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي في حين تعتبر المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، ولا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم؛ لأنه توقع عليه فحسب خشية هربه أو تجدد ارتكاب الجريمة. [٤]

---

[١] القاضي أسامة الكيلاني: "العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بدون دار نشر ٢٠١٣ م ص ٣٢-٣٤.

[٢] د .غنام محمد المرجع سابق ص٥١١ .

[٣] د .أسامه عبيد المرجع السابق ص ٧١.

[٤] د . أسامه عبيد المرجع السابق ص ٧١.

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية والخدمة للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية) [5]

تعتبر الخدمة للمنفعة العامة، أوالخدمة المجتمعية من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وقد أخذ بها المشرع الإماراتي بالخدمة المجتمعية في المادة ١٢١ من من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢م بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات، أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة، أو بقرار من الجهة القضائية المحلية".

وقد جعل الحكم بالخدمة المجتمعية في الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر

وكذلك قانون العقوبات المصري اتجه نحو الأخذ بالخدمة المجتمعية أي الخدمة للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة، والتي لاتزيد عن ستة أشهر وذلك في المادة ١٨منه في قانون العقوبات التي نصت على أن: " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

وحيث يتفق نظام العمل للمنفعة العامة أو الخدمة المجتمعية ونظام المراقبة الإلكترونية وأن كان كلا النظامين ينطوي على مساس بحرية المحكوم عليه، ويقيدها إلا أنه يجنب المحكوم عليه والمجتمع كافة المساوىء التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة، وهو يكون أيضاً من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليه .

كذلك يعتبر الرضاء شرطاً في كل منهما ففي الخدمة المجتمعية لا بد أن يكون المحكوم عليه راضياً ليس فقط في مرحلة النطق بالعقوبة، ولكن في مرحلة التنفيذ وهي أيضاً صفة لازمة في المراقبة الإلكترونية بالنسبة للخاضع لها. [1]

---

(5) **ورد مصطلح الخدمة المجتمعية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .**

[1] د. أسامه عبيد المرجع السابق ص ٦٧.

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين النظامين إلا أن هناك ثمة اختلاف بين الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية فمن ناحية أولى من حيث الهدف تكون الخدمة المجتمعية هدفها الأساسي هو منع الاختلاط السئ بين للمساجين، أما هدف المراقبة الإلكترونية يتمثل في مكافحة العود ومساعدة الضحية ومنع تكدس السجون وتقليل نفقاتها. [2]

من ناحية ثانية نجد أن السلطة المختصة في الخدمة المجتمعية هي المحكمة المختصة التي تصدر الحكم بها باعتبارها بديلًا لعقوبة الحبس البسيط، كما في التشريعين المصري والإمارتي ، بينما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون من سلطة النيابة العامة ، أو المحكمة المختصة كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، أو عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .[3]

من ناحية ثالثة المدة في الخدمة الاجتماعية كبديل عن عقوبة الحبس التي لا تزيد عن ستة أشهر، كما أن مدتها لاتزيد عن ثلاثة أشهر كما نصت المادة ١٢١ الفقرة الثانية من قانون العقوبات الاتخادي (ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر) بينما مدة المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة عن الحبس الاحتياطي ٣٠ يوماً بعد استجواب المتهم، ويجوز تجديدها بذات المدة لمرة واحدة، فإذا استلزمت تحقيقات النيابة استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة فيجوز تمديدها لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتجديد بعد موافقة المحكمة المختصة كذلك يصدر الحكم بالوضع تحت المراقبة كبديل عن عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين. [1]

---

[2] د .عمر سالم المرجع السابق ص ٣٢.

[3] المادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

[1] المادة ٣٩٢ – ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

من ناحية رابعة يكون نظام المراقبة الإلكترونية يمثل وسيلة لتنفيذ العقوبة سالبة للحرية تلزم الخاضع للرقابة بالبقاء في منزله خلال ساعات معينة في غير أوقات العمل ، أو الدراسة، أو العلاج ، بينما الخدمة المجتمعية لا تفترض سلباً للحرية بعد ساعات العمل كما أن العمل ذاته تحدده الجهة المختصة[2] ولا دخل للمحكوم عليه في اختياره. [3]

رابعاً: المراقبة الإلكترونية ومراقبة الشرطة[4]

والوضع تحت مراقبة الشرطة هو عقوبة مقيدة للحرية وليس سالبة لها كالسجن، أو الحبس بحيث يتم إخضاع المحكوم عليه لإجراءات معينة تقيد من حريته بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته، والإشراف على سلوكه وسبل تعيشه، فهى تهدف إلى مواجهة خطورة المجرم للحد منها وعلاجها. أي تتجه نحو المستقبل لمنع مرتكب الجريمة من الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى[5]

فالوضع تحت مراقبة الشرطة هو فرض قيود على حرية المحكوم عليه وذلك للحيلولة بينه وبين إمكانية ارتكابه لجريمة أخرى، وتمكين رجال الشرطة من ملاحظة بعض الأشخاص الذين يدل ماضيهم على خطر يهدد المجتمع. [6]

---

[2] المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٦لسنة ٢٠٢٢م.

[3] د .عمر سالم المرجع السابق ص ٣٢.

[4] سوف نشرح بالتفصيل المراقبة الإلكترونية ومراقبة الشرطة لوجود تشابه في اللفظ قد يثير بعض اللبس على القارئ

[5] د. شريف سيد كامل :" قانون العقوبات الا تحادي – القسم العام " جامعة الجزيرة ٢٠٠٩م ص٣٧٩.

[6] د هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات القسم العام " دار النهضة العربية ٢٠١٠ م ص ٤٣٦ ، البازة سلطان : " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الإماراتي " رسالة ماجستير جامعة الإمارات ٢٠٢٠م صـ١٨– ٢٠.

وقد عرف المشرع الإماراتي مراقبة الشرطة في المادة ١١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢م بأنها: " المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:

١-ألا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل قامة عينت له هذه الجهة محلًا.

٢ -أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

٣ - ألا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤- ألا يبرح مسكنه ليلًا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

حالات تطبيق المراقبة في التشريع الإماراتي :

نص المشرع الإماراتي على حالات تطبيق المراقبة في قانون العقوبات الاتحادي السابق ذكره أعلاه وهما كالآتي:

الحالة الأولى: حالة العفو الخاص عن العقوبة

فقد نصت المادة ١١٧ من ذات القانون على أنه: " إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها، أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢) ، (٤) من المادة السابقة وذلك لمدة (٥) خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك".

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع قد وضع شروطاً لتطبيق المراقبة لهذه الحالة وهي :

١- أن تكون في الجنايات الصادر بها حكم الإعدام أو السجن المؤيد .

٢- أن يكون العفو الخاص من رئيس الدولة .

٣- خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢) ، (٤) من المادة ١١٧.

٤- مدة تطبيق المراقبة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك.

الحالة الثانية : السجن المؤبد أو المؤقت للجناية الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي

فقد نصت المادة ١١٨ من ذات القانون على أن: " إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد، أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على(٥) خمس سنوات، وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على(٥) خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة".

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع قد وضع شروطاً لتطبيق المراقبة لهذه الحالة وهي :

١-تكون في الجنايات الصادر بها حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت.

٢-أن تكون الجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي .

٣- مدة المراقبة خمس سنوات.

٤-مدة المراقبة في الحكم الصادر في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة إلى خمس سنوات ولا تكون أكثر من مدة العقوبة.

بداية سريان مدة المراقبة :

نص المشرع الإماراتي على بداية سريان مدة المراقبة في قانون العقوبات الاتحادي في المادة ١١٩ على أن: " تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها".

ويتضح من النص السابق أن مدة المراقبة تبدأ من التاريخ الذي حدده الحكم، وإذا تعذر تنفيذ المراقبة لسبب لا يرجع إلى مخالفة أحكامها، كما لو مرض المحكوم عليه، فإنه لايجوز مد التاريخ المقرر لانقضائها. [١]

الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة

نص المشرع الإماراتي على الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة في قانون العقوبات الاتحادي في المادة ١٢٠ على أن: " تشرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل(٣) ثلاثة أشهر على الأقل

[١] د . عمر سالم المرجع السابق ص ١٨.

وللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه، أو النيابة العامة أن تعدل من قيود المراقبة، أو أن تعفي منها كلها أو بعضها بعد سماع رأي النيابة العامة".

ويتضح من النص السابق أن الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة يكون من اختصاص النيابة العامة وذلك من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الجهة الإدارية المختصة، أما تعديل قيود المراقبة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً فهو من اختصاص المحكمة، التي أصدرت الحكم وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، أو المحكوم عليه بعد سماع رأي النيابة العامة.

تطبيق المراقبة في التشريع المصري

لقد أخذ المشرع المصري بنظام مراقبة البوليس بالنص عليها في قانون العقوبات كعقوبة تبعية في المادة ٢٤ الفقرة الثالثة على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس وذلك في ثلاث حالات هي:

١- نصت المادة ٢٨ من ذات القانون على أن: " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة، أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٦ و٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة".

٢- كذلك المادة ٧٥ : " إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد، أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ...وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك".

٣- المادة ٢٦٩ مكرر والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة".

كما جعل المشرع مراقبة البوليس عقوبة تكميلية جوازية والتي نص علها في المادتين ٣٢٠و ٣٣٦ والخاصة بالعود في جرائم السرقة والنصب والاحتيال والمادة ٣٦٧ والمتعلقة بقطع وإتلاف الأشجار و النباتات.

مدة المرقبة في قانون العقوبات المصري

قد حدد المشرع المصري مدة مراقبة البوليس بأن جعل الحد الأقصى خمس سنين طبقاً للمادة ٣٨ من قانون العقوبات والتي نصت على أن: " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين".

كما ألزم المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بالمراقبة حيث نصت المادة ٢٩ عقوبات على أن: " يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ".

أوجه الاتفاق والاختلاف بين مراقبة البوليس و المراقبة الإلكتروتية:

تتشابه المراقبة الإلكترونية مع مراقبة الشرطة في أن كل منهما مقيد للحرية وليس سالبة لها ومقتضاها وضع المحكوم تحت مراقبة وإشراف السلطات الإدارية أو الشرطة، حيث تقيد حريته بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته، والإشراف على سلوكه وسبل معيشته. [١]

[١] د. حسني الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحادة معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء الجزء الأول، دار النهضة العربية ، ط الأولى ،٢٠٠٩ م ص٨٠٦.

إذ يتم الحد من حرية الحركة والتنقل للخاضع لها خلال الفترة اليومية التي يقررها القاضي على أن يتمتع بكامل حريته باقي فترات اليوم كالذهاب إلى العمل أو المدرسة أو المستشفى[2]

ويتضح من الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس إنها وأن اقتربت من المراقبة الإلكترونية إلا أنها تختلف عنها في أوجه متعددة منها: حيث جعل كل من المشرع الإمارتي أو المشرع المصري المراقبة عقوبة جنائية سواء كانت أصلية أوتبعية أوتكميلية بينما المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة في ذاتها وإنما هي طريقة أو وسيلة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية وذلك عكس مراقبة الشرطة[٣]. ومن ناحية ثانية فإن المراقبة الإلكترونية لا تعد تدبيراً احترازياً وعلى العكس فإن مراقبة الشرطة من قبيل التدابير الاحترازية .

ومن ناحية ثالثة تعد مراقبة الشرطة إجراء إجباري يتعين على المحكوم عليه الرضوخ إليها بكل موجباتها سواء رضي بها أم لا بعكس المراقبة الإلكترونية، فلا يجوز فرضها إلا برضاء الخاضع للرقابة، حيث يعد رضاء الخاضع للمراقبة الإلكترونية بديل للحبس الاحتياطي شرطاً مفترضاً لها. [٤]

وأخيراً فإن المراقبة الإلكترونية تفترض متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية عكس مراقبة الشرطة، التي تفترض متابعة متقطعة للتأكد من احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه [٥].

المطلب الثاني

المشكلات التي يمكن أن يثيرها تطبيق المراقبة الإلكترونية

أولاً : المراقبة الإلكترونية وقرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، وقد حرصت التشريعات الدولية، والوطنية على تكريس هذه القرينة، فعلى الصعيد الدولي نصت عليها المادة ١/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م كما نصت عليها المادة ٢/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦/٢ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان سنة ١٩٥٨ م

---

[2] د اسامة عبيد المرجع السابق ص ٦٠

[٣] د .عمر سالم المرجع السابق ص ٣١.

[٤] د. أسامة عبيد المرجع السابق ص ٩٣.

[٥] د .عمر سالم المرجع السابق ص ٣١.

وعلى الصعيد الوطني تعد البراءة المبدأ التأسيسي وكركن من أركان الشرعية الإجرائية[١]. وتمثل الضمانات الناتجة عن تطبيقها سياجاً يحول دون الحيف بحقوق الإنسان وحريته[2]. وتعد مخالفتها مساساً بسمعة المتهم وشرفه، ولهذ تعد حقاً من الحقوق التي تتمتع بالحماية القانونية[3]. وقد حرصت الدساتير على تأكيد هذه القرينة فعلى سبيل المثال دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م، وتعديلاته فقد نص في المادة ٢٨ على أن: "العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة" .

وقد أكد هذه القرينة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م في المادة ٩٦ منه. كما أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يجد تكريسًا من قبل قانون الإجراءات الجنائية في مختلف الدول، وهو يعنى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وبالتالي فإن الإنسان قبل هذه الإدانة يعد شخصًا بريئًا له كل الحقوق في عدم المساس بحريته، وشرفه، واعتباره، وأن يحس بالأمن والأمان في عمله ومسكنه.

فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، واستنتاجاً من إباحة الأشياء يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو مالا يمكن تقريره إلا بحكم قضائي.[٤]

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد مدى تعارض المراقبة الإلكترونية مع قرينة البراءة ؟
وللإجابة على هذا التساؤل فأنه ينبغي التفرقة بين حالتين : الحالة الأولى: حالة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية الحالة الثانية : حالة الحكم البات، وذلك على النحو التالي:

---

[1] د . أحمد فتحي سرور: " الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة ١٠ دار النهضة العربية ٢٠١٦م ص ١٣١.

[2] د .عمر سالم المرجع السابق ص ١١٠-١١١.

[3] د .أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ١٣٤ .

[٤] د .أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ١٣٦.

الحالة الأولى: حالة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الماسة بالحرية التي تتعارض مع قرينة البراءة وعلى الرغم من أنه قد أقر للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها إلا أن ذلك لا ينفي عنه إهداراً لأصل البراءة وإذا كانت مختلف التشريعات ومنها التشريعان الإماراتي و المصري قد وضعت ضوابط للحبس الاحتياطي في محاولة منها لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد ومصلحة المجتمع إلا أن التطبيق العملي للحبس الاحتياطي حافل بالتجاوزات، والأكثر من ذلك أن القضاء أصبح يتعامل مع الحبس الاحتياطي بأنه وسيلة للردع وليس باعتباره إجراءً مؤقتاً يهدف إلى حماية التحقيق[١].

ولما كان الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية تطبق بوصفها تدبيراً احترازياً خشية هروب المتهم أو العبث بالأدلة، أو التأثير على الشهود أو المجني عليه فهي تطبق باعتبارها إجراءً أمنياً وقائيًا، فهي تحقق قدراً كبيرًا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة، وبذلك تكون أقل مساساً بالحرية الفردية، بعكس الحبس الاحتياطي الذي ينطوي عليها المساس بالحرية الفردية والاعتداء الجسيم .

ولما كان نظام المراقبة الإلكترونية تدبيرًا يتناسب من حيث جسامته مع مقدار الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم، فإنها تكون أكثر توافقاً مع مبدأ أن " الشك يفسر لصالح المتهم " ذلك المبدأ الذي يصطدم مع مجال الحبس الاحتياطي، وبذلك تكون أكثر انسجاما مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة [٢].

الحالة الثانية : حالة الحكم البات

---

[١] د. ساهر إبراهيم الوليد– مرجع سابق ص ٦٧٤.

[٢] د. أسامة عبيد المرجع السابق ص ١٥٢–١٥٣.

إذا كان الحكم باتًا قد صدر بالإدانة، فإنه في هذه الحالة لا تثور أية إشكالية في البحث عن مدى الملائمة، أو التوافق بين قرينة البراءة المراقبة الإلكترونية، إذ نحن في مرحلة التنفيذ العقابي لشخص صدر في مواجهته حكم بات بالإدانة ينهي مجال العمل بها.

وإذا كان الأمر لا يتعلق بإثارة القرينة بصدد الحكم البات، وإنما يتعلق بتنفيذ المراقبة الإلكترونية ، فجهاز المراقبة الإلكترونية هو الذي يتابع، ويراقب الشخص الخاضع للرقابة ولذلك فهو ملزم أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته بأنه لم يخالف قواعد تنفيذ المراقبة؛ لأن نظام المراقبة الإلكترونية يعتمد على جهاز يتم وضع بعض عناصره على جسد الخاضع للمراقبة والجزء الآخر في منزله، فإذا لم يقم الجهاز بإرسال الإشارة المناسبة وفي الوقت المحدد فهذا يعني خروج الخاضع للرقابة عن النطاق المكاني المحدد له، أو لم يجب على مكالمات معينة وفقاً لآلية التنفيذ الخاصة بالمراقبة فهذا يعني أنه أخطأ، أو أنه خالف الالتزامات المفروضة عليه أو أنه حاول الهرب، أو أنه عبث بجهاز المراقبة وقام بتعطيله، في هذه الحالات لابد أن يقدم الدليل على أنه لم يخالف نظام المراقبة[١]. وفي ذلك إلقاء عبء الإثبات على المتهم التي هي على عاتق سلطة الاتهام[٢] ويؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة [٣].

ثانياً: المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة

تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها مقتضيات العدالة واعتبارت الاستقرر الجماعي، وبالنظر لأهميتها البالغة فقد كرستها عديد من المواثيق والدساتير الوطنية، حيث حرصت التشريعات الدولية والوطنية على كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة، فعلى الصعيد الدولي، فقد كانت البداية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، حيث تنص المادة السابعة على أن:

---

[١] د. عمر سالم المرجع السابق ص ١١٩.

[٢] د. أسامة عبيد المرجع السابق ص ١٥٣.

[٣] د. عمر سالم المرجع السابق ص ١١٢.

"الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" كما تبنت المادة ١/١٤ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م المبدأ ذاته في أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في حد أدنى من الضمانات، وعلى سبيل المثال المساواة التامة. وهذا ما سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية، و ما جاء في نص المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٣/١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ م كما أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ في العديد من أحكامها [٤].

وعلى الصعيد الوطني فقد حرصت دساتير الدول المختلفة على الإقرار الصريح لمبدأ المساواة، وهذا ما سار عليه الدستور المصري ٢٠١٤م والمعدل في ٢٠١٩ م حيث تنص المادة ٥٣ على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر".

كذلك الدستور الإماراتي نصت المادة **٢٥ منه على أن:** " جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل، أو الموطن، أو العقيدة الدينية، أو المركز الاجتماعي ".

وفيما يتعلق بمدى انسجام نظام المراقبة الإلكترونية مع مبدأ المساواة وعدم التمييز بين فئة من المحكوم عليهم، وهنا يجب معرفة أن نظام المراقبة الإلكترونية كنظام بديل يتطلب توافر شروط وإمكانات معينة فيمن يطبق عليه، إذ يجب أن يتوفر على محل إقامة ثابت وتليفون كحد أدنى وإن كانت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تشترط على المستفيد من هذا النظام دفع نفقات هذا الإجراء أو المشاركة فيها. [١]

---

[٤] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ١٧٣ .

[١] د .عمر سالم ، المرجع السابق ص 98-97 .

وهذا ما يعني تفرقة وعدم مساواة غير مقبولة بين المحكوم عليهم، فمن تتوافر فيه الشروط المادية المتطلبة يستفيد من نظام المرقبة الإلكترونية ، ويحرم منها الفقير الذي لا مأوى له، ولا عمل، وربما كانت جريمته في تشرده وتسوله ما جعل جانبًا كبيراً من الفقهاء يعتبرون ذلك أهم عيب يعتري هذا النظام ويحول دون قبوله اجتماعيا[٢] حتي إنه ذهبت بعض الأراء إلى أن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية يمثل مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، حيث إن تطبيق هذا النظام من وجهة نظر هذا الرأي، تفرق بين من لديه القدرة المادية على توفيره، ومن تعجز قواه عن ذلك، فتحصر الاستفادة بها في القادر دون غير القادر[٣] وقد استشهد هذا الرأي ببعض الدول التي تشترط قيام المحكوم عليه بدفع نفقات المراقبة الجنائية الالكترونية أو المساهمة في هذه النفقات، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي يؤدي عمليًا إلى تفرقة غير مبررة بين الأشخاص المحكوم عليهم، بحيث سيخضع لنظام المراقبة من تتوافر لديه الإمكانيات لتطبيقها، ويحرم منها من ليس لديه هذه الإمكانيات [٤].

على النقيض من ذلك فيذهب الرأي الراجح في الفقه[٥] إلى أن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية لا يتضمن أي إخلال بمبدأ المساواة، وقد استند هذا الرأي في ذلك لعدة حجج قوية من أبرزها الآتي:

---

[٢] د. أسامة عبيد المرجع السابق ص ١٣٠.

[٣] د. أسامة عبيد المرجع السابق ص ١٣٠.

[٤] د .أحمد فهم أحمد العبدولي: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥م ص ١٧٠.

[٥] د عمر سالم المرجع السابق ص ١٠١د .أحمد فهم أحمد العبدولي، المرجع السابق ص ١٧٠ ود. بن حميد المزمومي:" المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية– دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة " مجلة صوت القانون المجلد السابع ، العدد ٢ نوفمبر ٢٠٢٠م ص ٨٨١–٨٨٢.

أولا : إن الأصل أن تطبيق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم في الحقوق من الناحية المجردة، وتوضيح ذلك أنه إذا اتحدت ظروف عدد من المحكوم عليهم من حيث خضوعهم لعقوبات ذات طبيعة ومدد واحدة، جازت استفادتهم من نظام بدائل العقوبات بوجه عام .

فمبدأ المساواة يفترض تماثلًا في المراكز القانونية للأشخاص، وبالتالي فالتفرقة بين أصحاب مراكز قانونية مختلفة لا يعد مساسًا بمبدأ المساواة، وهذا هو جوهر المساواة التي لا تبحث إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة. وبتطبيق ذلك على المراقبة الإلكترونية فإن الأنظمة التي تبنت نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية تداركت تحقيق مبدأ المساواة وذلك بتضمين هذه الأنظمة لشروط عامة مجردة بحيث يحق لمن توافر فيه هذه الشروط أن ينطبق عليه هذا النظام، فإذا لم يستوف الشروط النظامية فهذا يعني أن الظروف الخاصة به قد أبعدته عن الخضوع له، وبالتالي أصبح في مركز قانوني آخر لا يجوز معه تسويته بمن توافرت فيه شروط هذا النظام [١].

ثانيا: إن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة حسب ما جاء في ملف القضية ودراسة شخصية الجاني في أن يختار له ما يتناسب مع حالته من بديل، وكذلك يجب أن تكون في يد القاضي العديد من البدائل ليختار منها ما يناسب كل حالة مع مراعاة لظروف الجريمة[٢].

ويتضح مماسبق أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يخل بمبدأ المساواة، بل هى بديل حديث يضاف إلى البدائل الأخرى الذي نص عليه المشرع مثل الإفراج الشرطي والخدمة

---

[١] د .أحمد فهم أحمد العبدولي ، المرجع السابق ص ١٧٠ .

[٢] د .عمر سالم المرجع السابق ص ١٠٢،عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م ص ٦٩.

المجتمعية، و وقف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار وما يميزها أنه تشكل استفادة من معطيات التقدم التكنولوجي. [٣]

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية والكرامة الإنسانية

تكفلت الشرائع السماوية منذ القدم، والشرائع الوضعية بحماية جسم الإنسان من أى عبث باعتبار أن الإنسان أفضل خلق الله عز وجل **قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}** [٤]والمحافظة على جسم الإنسان هى المحافظة على حق الإنسان فى الحياة، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والابتعاد بها عن موطن الإهانة [٥].

وتعتبر كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم المساس بها، فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨م ، قد أشارت إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية وضرورة صونها لكل إنسان على قدم المساواة، ولا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها.

وقد نص الدستور المصري ٢٠١٤ م على كرامة الإنسان وضرورة حفظها وذلك في المادة ٥١ التي نصت على أن: " الكرامة حق لكل إنسان، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

والدستور الإمارتي ١٩٧١م وتعديلاته نصت المادة ٢٦ منه على أن: " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ".

---

[٣] د .عمر سالم المرجع السابق ص ١٠٣.

[٤] سورة الإسراء : الآية رقم [٧٠] .

[٥] الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء العاشر ، سنة١٩١٠م ، مطبعة الإمام زكريا على يوسف ، القاهرة . ، صـ٤٧٥

و قدسية هذا الحق في الكرامة الإنسانية يستوجب الوقوف مليًا أمام أي إجراء قد يمس، بهذا المبدأ أو يؤدي إلى إهداره، أو إهدار الحقوق المرتبطة به كالحق في حرمة الحياة الخاصة و حرمة جسد المحكوم عليه .

وهنا يثور التساؤل حول مدى التعارض بين نظام المراقبة الإلكترونية، وبين الكرامة الإنسانية سواءً فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، أو حرمة المسكن وحرمة جسم الخاضع للمراقبة أو الحق في نظرة كريمة من المجتمع . وهذا ما نقوم بتوضيحه فيما يلى

١- الحق في حرمة المسكن الخاص

للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالاً من مجالات الحياة الخاصة، فلا قيمة لحرمة الحياة مالم تمتد إلى مسكنه الذي يهنأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنه. [١]

فالحق في حرمة المسكن هو أحد مجالات حق الحياة الخاصة وهو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق. [٢]

وحرمة المسكن ضمان دستور في أغلب الدول ومها الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ م في المادة ٥٨ منه على أن: " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

---

[١] د .أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ٩٦٤.

[٢] **د.** شمس الدين إبراهيم أحمد : وسائل مواجهة الإعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانونين السوداني والمصري دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص ٣٩.

و حرمة المسكن بالمعنى السابق ليست محلًا للبحث عند خضوع المتهم للحبس الاحتياطي ولكنها بالمقابل تثار عند خضوع المتهم أوالمحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية حيث يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهداراً لحق الإنسان في حرمة المسكن، و يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة، و الأماكن الخاصة[١].

والحقيقة أن الانتقاد السابق للمراقبة الإلكترونية محل نظر إذ أن الاعتداء على حرمة المسكن الخاص يفترض عدم رضاء صاحب المسكن، وهذا ما لا ينطبق على نظام المراقبة الإلكترونية التي تعد رضاء الخاضع للمراقبة ومن يشاركه في المسكن من أهم شروطها[٢]، وهو ما نصت عليه المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية .

ويذهب رأي في الفقه وبحق بأن الرضاء الصادر عن الخاضع للرقابة هو رضاء معيب؛ نظراً لأن الرقابة الإلكترونية أقل ضرراً من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي . فإذا ما عرضت الرقابة على الشخص فإنه سيكون مضطراً لقبولها [٣].

ونحن مع تسليمنا بصحة ما ذهب إليه الرأي السابق، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى استبعاد نظام المراقبة الإلكترونية، إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن من يخضع لهذا النظام إما أن يكون مداناً، أو محبوساً احتياطياً وأن الوضع الطبيعي أن يخضع هؤلاء لسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فإذا ما تم استبدال العقوبة، أو الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية ، فإن هذا يعني التحول من وسيلة تتضمن ضرراً أشد إلى وسيلة أخف ضرراً، ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية وإن كانت له سلبياته إلا أنه يبقى أفضل من التنفيذ التقليدي للعقوبة، أوالحبس الاحتياطي. ومن جهة أخرى يجب

---

(١) د .عمر سالم ، المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) د. ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق ٦٧٦.

(٣) د. عمر سالم ، المرجع السابق ص ٩٢.

ألا يفهم من نظام المراقبة الإلكترونية أن من يخضع لهذا النظام يكون مراقباً في كل تحركاته وتصرفاته داخل المسكن فالتشريعات التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية الخاص تتضمن قيوداً تكفل صيانة حرمة المسكن من ذلك حظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة .[٤]

٢- الحق في سلامة البدن والنفس

إن حماية جسم الإنسان هو المصلحة التى يحميها القانون فى أن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه، التى لا غنى عنها كى لا تتعطلجميعها. [١]

وانطلاقا من فكرة المصلحة هذه عرف البعض الحق في سلامة الجسم بالمعنى السابق فقال: الحق في سلامة الجسم، هو مصلحة ذات طبيعة مزدوج، يحميها المشرع، ويعترف بها للفرد، كما يعترف بها في نفس الوقت للمجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد صاحب المصلحة[٢].

فالحق في سلامة البدن والنفس فهو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان فهو يتعلق بالكيانين المادي ، والمعنوي للشخصية؛ ونظراً لأهميته أحاطه المشرع في مختلف التشريعات بالحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على [٣] هذا الحق .

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى اعتبار الحق في سلامة الجسم من الحريات العامة الأساسية، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ويرخص له بها، واستنادا إلى ذلك، عرف بعض

---

[٤] د. أسامة عبيد ، المرجع السابق ص ١٦٢ .

[1] د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطابع روز اليوسف ، ١٩٨١م ، صـ ١٦٦ .

[2] د. محمد سامي الشوا: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م ، صـ ٢٣٠.

[3] د . محمود نجيب حسني: " الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩٥٩ م العدد الثالث، ، ص ٧ و، وما بعدها، د . عصام أحمد محمد: "النظرية العامة للحق في سلامة الجسد" دراسة مقارنة في القانون الجنائي بون دار نشر ١٩٨٨ م ،٩٥. ص.

أصحاب هذا الاتجاه الحق في سلامة الجسم بأنه : حرية فيزيقية لصاحبه، وأن يمارس من خلاله جميع أوجه أنشطته في الحياة[٤] .

ومما لا شك فيه أن إخضاع المتهم للحبس الاحتياطي يشكل مساساً بهذا الحق وتفسير ذلك أن مدلول الحق في سلامة الجسد والنفس لا يقتصر على مجرد المحافظة على الكيان المادي لجزئيات، وعناصر أجهزة الجسمن وإنما يتسع مدلول الحق في سلامة الجسد والنفس لجميع الأفعال تنتقص من تلك المادة، ولو لم يفض ذلك إلى ألم ويشمل هذا الحق أيضاً احتفاظ الإنسان بحالة صحية ومستوى صحي معين، فإذا نال هذا المستوى خلال وقت معين أصابه الهبوط، أو زاد من هبوط المستوى القائم فإن ذلك يعني وجود عارض معين قد أضر بالمستوى الصحي .[١]

وإضافة إلى ما سبق فإن الحق في سلامة الجسد والنفس يتسع ليشمل السكينة البدنية والنفسية وتتحقق السكينة البدنية بشعور الإنسان براحة جسدية .[٢] أما السكينة النفسية تحقق في تحرير الجسم البشري من الآلام النفسية والعصبية. [٣].

وتأسيساً على ما سبق فإنه لا يخفى على أحد الأضرار الجسدية والنفسية التي يسببها الحبس سواء كان تنفيذاً للعقوبة، أو حبساً احتياطياً، ذلك أن الحبس إضافة إلى كونه سلباً للحرية فهو أيضاً تغيير يطرأ على المحبوس في مجالات مختلفة كالنظام الغذائي والبيئة الصحية والعلاقات الاجتماعية داخل السجن وطريقة الحياة، وإذا كانت المساوئ السابقة للسجن تعد من الأسباب التي دفعت إلى إيجاد نظام مراقبة إلكترونية كوسيلة بديلة لسلب الحرية فإن هذا

(٥)Robert (J): Le Corps Humain et La liberté indivduelle en Droit Français, Travaux de l'Association Henri Capttant, J.B. T XXVI, 1975, P. 64

(١) د. سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، طبعة سنة ١٩٩٩م ، صـ ٤١. د. عصام أحمد محمد المرجع السابق ص ١١٠ وما بعدها .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٥٤٦ .

(٣) د . عصام أحمد محمد ،المرجع السابق ص ١٣٤.

البديل لم ينج من الانتقادات فقد يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد آثار صحية سيئة إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع للرقابة بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأطباء النفسيين يرفضون نظام المراقبة؛ نظراً لما يترتب عليه من اضطراب نفسي، ويذهبون إلى القول بأن هذا النظام أشد من السجن؛ لأن الخاضع للمراقبة، يكون دائماً تحت الرقابة ولذلك يفضل ألا تزيد مدة المراقبة على أربعة أشهر [٤] وفي الواقع أنه إذا كان لـ نظام المراقبة الإلكترونية مخاطر على الصحة البدنية والنفسية فإن هذه المخاطر تبقى بسيطة إذا ما قورنت بالمخاطر التي تنتج عن السجن، ويجب ألا يغيب عن الأذهان عند المقارنة بين السجن والمراقبة الإلكترونية نجد أن الأخير ليس نظاماً ترفيهياً وإنما هو بديل لسلب الحرية، وهو لذلك لا يخلو من بعض المساوئ .
ويذهب رأي من الفقه وبحق بأن رضاء الخاضع للرقابة يعد شرطًا جوهريًا لإباحة ما يترتب على المراقبة من المساس بحرمة الجسد والنفس . وقد أضافت بعض التشريعات التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية ضمانة مهمـ ة لمن يخضع للمراقبة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لها .[١] وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الإمارتي في المادة ٣٨٧ منه .

كما أنه إذا كان بعض علماء النفس يذهبون إلى أن المراقبة الإلكترونية أشد وطأة من السجن ؛ نظراً لأن الخاضع لها يكون مراقبًا بشكل دائم، وهذا القول تعوزه الدقة حيث إنه انطلق من فكرة خاطئة تقوم على أساس أن المراقبة الإلكترونية هي كالمراقبة بواسطة الكاميرات حيث يكون الخاضع لها مفضوحاً في كل تحركاته . [٢] كما أن إخضاع الشخص الخاضع

---

[٤] د. ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق ٦٧٩.

[١] د . أسامة عبيد ، المرجع السابق ص ١٦٢ .

[٢] د. ساهر إبراهيم الوليد–، مرجع سابق ٦٨٠.

للمراقبة الإلكترونية ، يعتبر أمراً بسيطاً لا خطورة فيه، إذا ما قورن بعمليات أخرى بإذن القضاء في إجرائها مثل الحبس الاحتياطي. [٣]

رابعاً: حق الفرد في تقبل المجتمع له

مما لاشك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو تم حبسهم احتياطياً نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار، ومع أن هذه النظرة تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم احتياطياً، فإن المراقبة الإلكترونية هي الأخرى لم تسلم من سهام النقد حيث يؤخذ على هذا النظام أنه يفرض عزلة اجتماعية تولد نتيجة شعور الخاضع للمراقبة الإلكترونية من رفض المجتمع له .

والحقيقة أن المقارنة بين الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية ليست عادلة في هذا المجال ، وذلك أن من يخضع للحبس الاحتياطي لا يستطيع غالباً أن يخفي أمره على المحيطين به عكس ذلك نجد من يخضع للمراقبة الإلكترونية يقيم في مسكنه ويمارس عمله وكل ما في الأمر أن نظام المراقبة يستوجب تثبيت جهاز الكتروني، ولم يشترط المشرع بوضعه في مكان ظاهر من جسمه فيمكن تركيبه أسفل ساقه وهو موضع يصعب معه اطلاع الناس عليه فهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته. [٤]

وخلاصة القول: إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدراً كبيراً من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع، وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي .

---

[٣] انظر في عرض هذه الاعتبارات، د. حمدى عبد الرحمن: معصومية الجسد ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧م ، صـ١٠١.

[٤] د. أسامة عبيد ، المرجع السابق ص ١٦٣ .

الفصل الثاني
أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :-

يعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجتائية، وهي خطوة هامة في قطاع العدالة والذي يستخدمها كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

وقد أثبت نظام استخدام تقنيات المراقبة الإلكتروني نجاحاً من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المنشآت العقابية وما يترتب عليها من مساوئ وأضرار جسيمة كما أنها لا تساعد على إصلاح الجاني وإنما الإضرار به سواء أكان ذلك على المستوى الاجتماعي أو النفسي. لذلك جرت بعض الدول استخدام نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وكذلك في مجال العقوبات كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأخيرا في مجال الإفراج عن المحكوم عليه باقي مدة تنفيذ العقوبة. وسوف نتناول بالشرح الأحكام المتعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية في المجالات السابق وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة و في الإفراج عن المحكوم عليه باقي مدة تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول

الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية(١).

تمهيد وتقسيم :

وضع المشرع الإماراتي مجموعة من الأحكام و الشروط لتطبيق الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي منها ما يتعلق بالسلطة الآمرة به، والجرئم التي يجوز فيها أو شروط تتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالمدة ، و ما يتعلق شروط إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول: شروط الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: إلغاء الأمر بالوضع المؤثت تحت المراقبة الإلكترونية والطعن عليه.

المطلب الأول

شروط الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

يشترط لصدور الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية توافر عدة شروط :

أولاً : السلطة الآمرة بالوضع الؤقت تحت المراقبة

لايجوز المساس بالحرية الشخصية للفرد وتقييد حريته، إلا عن طريق جهة قضائية، وكون الوضع تخت المراقبة الإلكترونية إجراء ماسًا بجوهر الحرية الشخصية فلا بد أن يكون الآمر بالمراقبة الإلكترونية لضرورة تستلزمها مصلحة التحقيق.

---

(١) يستخدم مصطلح: " الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية" بدل استخدام مصطلح: المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي حيث إن المصطلح الأول ولفظ المؤقت هو الذي ورد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

١-النيابة العامة

يجب أن يصدر الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية من جهة قضائية أي من سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، أو سلطة الحكم أي المحكمة ، فلا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي، بل ولا يجوز ندبه لذلك؛ لأن الأمر بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية لا يجوز إلا بعد استجواب المتهم ، والاستجواب محظور على مأمور الضبط القضائي، كما أن ليس للمدعى المدنى ولا المجنى عليه طلب الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بإلغائها و الإفراج عنه[١].

وهو ما قرره المشرع الإمارتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨لسنة ٢٠٢٢م في المادة ٣٨٩ حيث نصت على أن: " يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون" وكذلك ما مانصت عليه المادتان ٣٩٢ ، و ٣٩٤ من ذات القانون .

٢- القاضى الجزئى

نظراً لتولى النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائى فإن الشارع أراد تقييد هذه السلطة فى بعض الأحوال ضماناً للحرية، ولذلك أوجب على النيابة الرجوع إلى القاضى الجزئى في مد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وبذلك يكون الشارع قد أعطى لهما قسطاً من المساهمة فى إجراءات التحقيق، ولا يقتصر ذلك على مد الوضع تحت المرافبة، ولكن أيضاً في حالة مد الحبس الاحتياطي حيث يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي، أن يأمر بدلاً بوضع المتهم مؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته بدلا عن

---

[١] المادة ١١٤ إجراءات جزائية .

حبسه احتياطيًا [1]. والمقصود بهذا القاضي هو قاضي المحكمة الجزئية التى تتبعها النيابة المختصة.

٣- المحكمة الجنائية المختصة بنظر الموضوع

لا تتدخل المحكمة الجنائية المختصة بنظر الموضوع فى مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن إذا إحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً احتياطياً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه، أو وضعه مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية إن كان محبوساً أو مفرجاً عنه، أو إلغاءه من اختصاص المحكمة المحال إليها.(المادة ١١٣/1 إجراءات جزائية).

ولكن لو كانت المحكمة غير مختصة لصدور الحكم بعدم الاختصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة، أو الحبس أو الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية ، أو بالنظر في طلب الإفراج، أو إلغائه، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. .(المادة ١١٣/ ٢ إجراءات جزائية)

ثانياً: مجال الجرائم التي يجوز فيها الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

نصت المادة ٣٩١ إجراءات جزائية على أنه: " لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة".

ويتضح من نص المادة السابقة أنه يجوز صدور الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى جميع الجنايات ما عدا المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أما الجنح فيصدر الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في كل جرائم الجنح سواءً كان المعاقب عليها بالحبس أياً كانت مدته، أو المعاقب عليها بالغرامة أي أنه يجوز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة؛ وذلك لأن نص المادة جاء عاماً بالنسبة لعقوبات الجنح، وذلك بعكس ما جاء في أمر الحبس الاحتياطي في المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت الجنح التى يصدر فيها الجبس

[1] المادة ٣٩٣ إجراءات جزائية.

الاحتياطي، وهي المعاقب عليها بغير الغرامة أما جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فلا يصدر فيها أمر الحبس الاحتياطي .

ونرى أنه كان يجب على المشرع الإماراتي أن ينص في المادة ٣٩١ إجراءات والخاصة بإصدر أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أن يكون هذا الأمر في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة أسوةً بالحبس الاحتياطي؛ لأن كليهما فيه مساس بالحرية الشخصية للمتهم، وتقييد له من حرية الحركة والتنقل، كما أن المراقبة الإلكترونية بديل عن الحبس الاحتياطي، وما دام أن الحبس الاحتياطي وهو الإجراء الأصلي غير جائز فمن باب أولى أن يكون الإجراء البديل عنه وهو المراقبة الإلكترونية غير جائز أيضا، كذلك فإن الجنح المعاقب عليها بالغرامة هى أقل خطورة من الجنح المعاقب عليها بالحبس، ويجب ألا يتم اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا فى جرائم على جانب من الأهمية حتى لا يؤدي إلى إسراف دون مبرر لذلك[١]. أما المخالفات فلا يجوز فيها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما لا يجوز في الحبس الاحتياطي .

كما أن المشرع أضاف نوعًا آخر من الجرائم التي لا يجوز فيها وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهي الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير إبعاد الأجنبي عن الدولة.

والعلة من ذلك أن الإبعاد إجراء يكون القصد منه حماية النظام العام في الدولة، فهو يعد أحد التدابير اللازمة للقضاء على الخطورة الإجرامية التي توافرت في المجرم، وهذه الجرائم التي أوجب القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة هي الواردة في المادة ١٢٦ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ م حيث نصت على أنه: "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

---

[١] د . عبد الرءوف مهدي: " الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م والقانونين رقمى ٧٤و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ م طبعة نادي القضاة بدون سنة نشر صـ ٦٥ .

ويتضح من النص السابق أن حالات الإبعاد قد تكون وجوبية كما هو في الجنايات عموماً حيث أوجب القانون على المحكمة في حالة الحكم على المتهم في أية جناية معاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية أن يتضمن الحكم إبعاد المحكوم عليه خارج الدولة، حيث افترض الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وعلى المحكمة أن تحكم بالإبعاد دون أن تبحث في عنصر توافر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه من عدمه. أما في حالة الإبعاد الجوازي جعله من سلطة المحكمة التقديرية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وهنا يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في المحكوم عليه، وأن يثبت لديها توافر هذه الخطورة على سبيل الاحتمال وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون. [٢]

ويتضح مما سبق أن المشرع الإمارتي قد جانبه الصواب في عدم إخضاع الأجنبي للوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكرونية في حالة الاتهام بجرائم يوجب فيها القانون الإبعاد، وهوما لم ينص عليه في الأمر بالحبس الاحتياطي رغم أن المراقبة الإلكترونية هي بديل للحبس الاحتياطي، وتخضع لنفس الشروط التي نصت عليها المادة ١٠٣ إجراءت جزائية وكلاهما فيه مساس بالحرية الشخصية للمتهم ومع ذلك فإن المشرع جعل الحبس الاحتياطي سلطة تقديرية لعضو النيابة العامة وفقًا لمصلحة التحقيق، ولم يكن قاصراً على المتهم الأجنبي وإنما كان بصفة عامة.

ولذلك نرى عدم وجود مبرر لعدم إخضاع المتهم الأجنبي في جريمة يوجب القانون فيها الإبعاد للمراقبة الإلكترونية كونه ما يتعارض مع الهدف من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو توقي الأضرار الجسيمة الناتجة عن تقييد الحرية الشخصية سواء لذات المتهم أوغيره .

الطابع الجوازي للوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية :

للوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية طابعاً جوازياً فقد تتوافر حالاته ورغم ذلك يرى المحقق عدم الأمر به، ذلك أن المحقق يمارس سلطاته التقديرية في مدى ملاءمة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويوازن بين النفع العائد منه على سير التحقيق وبين الضرر الناجم عنه،

[٢] د. عبد الإله محمد النوايسة ود. محمود فياض ود. شادي عدنان الشديفات، مرجع سابق ص ٣٦٨ .

وهو يلجأ في هذا التقدير لضوابط تقديرية عديدة قد ترجع إلى شخص المتهم وظروفه ومهنته وسلوكه اللاحق لارتكابه الجريمة، ومحاولته إصلاح الضرر الناتج عنها وإبداء ندمه، ومحاولة تعويض المجني عليه، ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة، ومقدار ما سيلحق التحقيقات والأدلة من خطر في حالة الإفراج عن المتهم. [١]

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جرائم الأحداث:

هناك بعض أحوال حظر فيها المشرع الإماراتي الحبس الاحتياطى حتى ولو توافرت شروطه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 23 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 6 لسنة 2022 على أنه :" لا يجوز حبس المتهم الحدث احتياطيًا إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه مؤسسة الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها مدة أقصاها ثلاثون يوماً، ويجوز بدلًا من إيداع الحدث دار التربية الأمر بتسليمه إلى أحد والديه، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليهً على أن يلتزم بتقديمه عند كل طلب".

كما أن هذا الحظر المنصوص عليه في الحبس الاحتياطي لا يكون كذلك في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك أن المشرع الاتحادي الإماراتي قد حرص على عدم إخضاع الحدث إلى العقوبات المقررة للبالغين، واستبدلها بتدابير أقل وطأة من حيث الإيلام إلا أنه أجاز معاقبة الحدث بعقوبات أخف بعد بلوغه سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر إذا دلت ظروف حالة على توافر خطورة إجرامية، وقد نصت المادة ١٣ من قانون الأحداث والجانحين السابق ذكره على أنه: " يجوز للمحكمة أن تضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جنوحه. ومن ثم فإن تطبيق المراقبة الإلكترونية ينحصر في المتهم الحدث الذي بلغ وقت ارتكاب الجريمة سن السادسة عشر إلى

---

[١] د. أشرف شمس الدين: " الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة السابعة بدون دار نشر ٢٠٢٢ م صـ ٣٣٣ .

إتمامه سن الثامنة عشر، متى توافرت الشروط المحددة قانونًا في هذه المرحلة يكون قد اكتمل للحدث أهليته الجنائية، ومن ثم يصبح أهلاً للمسؤولية الكاملة، التي يقررها القانون لجريمته فقد حدد المشرع حكم هذه المرحلة في المواد ٧، ٨، ٩ من قانون الأحداث الاتحادي [١].

الجرائم التى يخضع فيها الحدث للمراقبة الإلكترونية :

قد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الأحداث الجانحين الحالات التي يوضع فيها الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء مدة عقوبته، أو إيداعه في المؤسسات والمراكز المتخصصة، إذا تمت إدانته في إحدى الجرائم الآتية:

أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد أو المؤقت.

ج. جرائم تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها.

د. جرائم تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية، أو محررات رسمية.

هـ. جريمة الرشوة، أو اختلاس أو استيلاء أو إضرار بالمال العام.

و. جريمة السرقة.

ز. جريمة الحريق العمد.

ح. جريمة القتل العمد.

ط. الجرائم الإرهابية.

ي. جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ك. الجرائم المعتبرة الماسة بأمن الدولة بموجب قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ل. جرائم التحريض على الفجور والدعارة.

وهذه الجرائم جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية، في جرائم أخرى. [٢]

---

[١] د .أحمد فهم أحمد العبدولي مرجع سابق ص ١٧٨، و د. بن حميد المزمومي مرجع سابق ص ٨٦٩ .

مدة المراقبة الإلكترونية للحدث:

قد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الأحداث الجانحين مدة المراقبة الإلكترونية في الجرائم السابقة والمحددة من نفس اللائحة على أن هذه المدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على ثلاث سنوات، وفقاً للضوابط الآتية:

أ. استمرار المراقبة الإلكترونية إلى حين انتهاء مدتها، حتى لو أتم الحدث سن الثامنة عشر من عمره.

ب. تبدأ مدة المراقبة الإلكترونية للحدث الجانح من تاريخ انتهاء محكوميته، أو إيداعه في المؤسسات أو المراكز المتخصصة، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

أما بالنسبة للجرائم الأخرى بخلاف المذكورة أعلاه في الحالات التي يجوز للمحكمة الحكم فيها تكون مدة المراقبة الإلكترونية مساوية للمدة المحددة بالحكم على ألا تزيد عن سنتين، وفقاً للضوابط الآتية:

أ. انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية إذا أتم الحدث الجانح سن الثامنة عشر من عمره، أو عند انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم أيهما أقرب.

ب. تبدأ مدة المراقبة الإلكترونية للحدث الجانح من تاريخ انتهاء محكوميته، أو إيداعه في المؤسسات أو المراكز المتخصصة، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها. ج. يجوز للمحكمة تخفيض مدة المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الحدث الجانح، أو وليه وفقاً للتقارير الدورية مشفوعاً برأي اختصاصي حماية الطفل. [١].

---

[٢] المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح .

(١) المادة ٩من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانونالاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح .

أما المشرع المصري قد حرص أيضاً على عدم إخضاع الحدث إلى الحبس الاحتياطي

وفقاً للمادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٣ م فإنه لا يجوز أن يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، علي ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز بدلًا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه. وأما الحدث الذى تجاوز سنه خمس عشر سنة، فإنه يجوز حبسه احتياطياً طبقاً للقواعد العامة . غير أن الشارع نص على عدم جواز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة (المادة ٢/١١٢ من قانون الطفل معدلة بالقانون ١٨٦ لسنة ٢٠٢٣ م.

ويتضح مما سبق أن التشريع المصري قد حظر حبس الحدث احتياطياً، وذلك عدم وجود مبرر لحبس الحدث؛ لأن مبرر حظر الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث قائم فى أن هؤلاء غير قادرين على التأثير فى التحقيق، كما أن خشية هربهم محدودة [١].

وتجدر الإشارة إلى أن جانبًا من الفقه يرى أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث، كون أن المراقبة الإلكترونية تجنب الحدث نهائيًا أن يطرق أبواب السجن، ولا سيما أن الأحداث يكونون أكثر عرضة لمثالب الحبس قصير المدة بالمقارنة مع فئة البالغين[٢].

---

[١] د . عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق صـ ٦٦ .

و هذا الرأي له وجاهته ونتفق معه في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث للمبررات السابقة لمساوئ الحبس الاحتياطي، إضافةً إلى النص عليه في القانون الإماراتي الاتحادي الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين رقم 6 لسنة 2022

ثالثاً: الشروط الأخرى الواردة في المادة ١٠٣

حددت المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية سالفة البيان شروطًا أخرى لتطبيق الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بالإحالة إلي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من ذات القانون والخاصة بالحبس الاختياطي على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية بديلاً للحبس الاختياطي، فتطبق عليها ذات الشروط والواردة فيها والتي تنص على أن: " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح الحبس الاحتياطي، يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطياً، إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية، أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة".

ويتضح من نص المادة السابقة إنها وضعت الشروط الواجب تطبيقها لصدور الأمر بالمراقبة الإلكترونية، والتي سوف نتناولها فيما يلي :

١- سبق استجواب المتهم :

الاستجواب يعني توجيه التهمة ، ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها ومواجهة بالأدلة القائمة ضده [٣].

ونظراً لأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وضع استثنائي لا يجوز صدور الأمر به إلا بعد استجواب المتهم وفقا للمادة ١٠٣ عاليه؛ ذلك أن استجواب المتهم قد يتيح له الفرصةً لتفنيد الأدلة القائمة ضده؛ حتى يستطيع إبداء دفاعه ويدحض ما يسند إليه من تهم.

وبالاستجواب تنجلى الحقيقة أمام المحقق، فإذا اقتنع بدفاع المتهم فلا يرى مبرراً لوضعه تحت المراقبة الإلكترونية إنما يخلى سبيله، ولكن لا يشترط أن يتم وضع المتهم تحت المراقبة

---

[٢] د . عمر سالم ، المرجع السابق ص ٩٢ .

[٣] د .أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ١٠١٨ .

الإلكترونية عقب استجوابه مباشرة، بل يجوز ذلك فى أي وقت بعد استجوابه، ولا يجوز الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية قبل استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، و لكن لا يشترط استجواب المتهم إذا كانت المحكمة هى التى أصدرت أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك[١].

٢- توافر الدلائل الكافية ضد المتهم :

من شروط سلامة الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية أن تتوافر الدلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم، التى يجوز فيها هذا الأمر، وأن تتوافر الدلائل على نسبة هذه الجريمة إلى المتهم، سواء بوصفه فاعلًا أصلياً أو شريكًا.

وقد استعمل المشرع كلمة الدلائل الكافية دون إفصاح عن مقصده منها، بمعنى هل تكفى الشبهات أو الدلائل أم يجب أن تكون هناك أدلة قوية على نسبة الجريمة إلى المتهم . الواقع أن التعرض لحريات الناس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمر فى غاية الخطورة؛ لذلك يجب أن تكون هناك أدلة بالفعل يقدر المحقق أنها لو رفعت للمحكمة فسوف تعتمد عليها فى الحكم بإدانة المتهم، أما الشبهات والدلائل فلا تكفى للحكم بالإدانة، ولذلك فما لم تكن هناك أدلة واضحة فلا يجوز للمحقق إصدار أمره بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيجب أن تكون أقوى من الدلائل التى تكفي لمجرد توجيه التهمة، وعلة ذلك أن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أجيز استثناء بغير حكم، ولكن بقرار من المحقق فلا أقل من أن يكون مستندًا فى نظر هذا المحقق على أدلة واضحة، فإن لم يكن الأمر كذلك، فلا ضير من تقديم المتهم إلى المحاكمة وهو مفرج عنه، لتقضي المحكمة فى شأنه بما تشاء. [٢]

٣-صدور الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتابياً ومسبباً:

---

[١] د . مأمون سلامة : " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " دار النهضة العربية ٢٠٠١ م ص ٦٨٦ .

[٢] **د.** عبد الرءوف مهدي المرجع السابق صـ ٦٧ ، ود . حسن ربيع: " الإجراءات الجزائية فى التشريع المصري " الطبعة الأولى بدون دار نشر ٢٠٠٠/٢٠٠١م ص ٥٤٦ .

يشترط أن يثبت المحقق الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى محضر التحقيق كتابة ويوقع عليه، ويجب أن يكون مكتوباً وموقعاً من مصدره[٣]. فقد أوجبت المادة ١٠٤ بالإحالة للمادة ٩٩ إجراءات جزائية أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم، ولقبه، ومهنته، وجنسيته ومحل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر، ومكان وزمان الحضور، واسم عضو النيابة العامة وتوقيعه والختم الرسمي .

أما الأسباب هي الدواعي والحالات التى يجوز فيها الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية . غير أنه لا يشترط صورة معينة للتسبيب، فلم يلزم المشرع الإماراتى سلطة الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تبين أسبابًا محددة لإصدار أمرها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا وضع منتقد فكان يجب أن يضع المشرع أسبابًا محددة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث لا يجوز إصدار أمر المراقبة الإلكترونية إلا إذا توافر أحدها، كما أنه لم يحدد تلك الأسباب في الجبس الاحتياطي، ويمكن الإحالة إليها كون اعتبار المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي، وإن كان قد نص على أسباب معينة في حالة القبض على المتهم وإحضاره في المادة ١٠٠ إجراءات جزائية، وذلك عكس المشرع المصري الذي وضع أسباباً محددة في الحبس الاحتياطي بالمادة ١٣٤من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، وتعديلاته والتي نصت على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها، بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

١- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم.

---

[٣] د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق صـ ٣٣٢ .

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود، أو بالعبث فى الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر، وكانت الجريمة جناية، أو جنحة معاقباً عليها بالحبس .

ولذلك نرى أنه يمكن الأخذ بتلك لأسباب السابقة لصدور الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك أن هذه الأسباب ترتكز على أن الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة تحوطية ضد احتمالات الإضرار بحسن سير التحقيق، فهو يسهل على المحقق إجراء التحقيق؛ لأنه يمكنه من أن يجد المتهم فى أي وقت كلما احتاجه التحقيق، ولذلك إذا لم يكن الأمر مسبباً أو لم تتوافر فيه المبررات كان الأمر باطلاً [١].

كما أنه لا يجوز أن يكون من أسباب الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية مجرد جسامة الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم[٢] وإنما لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق.

بيانات أمر الوضع تحت المراقبة

حددت المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بيانات أمر الوضع تحت المراقبة بالمراقبة الإلكترونية، والتي نصت على أنه: " ١- يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمر وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة بالمراقبة الإلكترونية بعد موافقته، أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة١٠٣ من هذا القانون".

٢- حدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه، أو الأماكن التي يصرح له، أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في المادة ١٠٤من هذا القانون.

---

[١] د . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ١٠٧٤ .

[٢] د . عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق صـ ٦٧ .

يلزم أن يتضمن أمر الوضع بالمراقبة الإلكترونية البيانات الآتية:

اسم المتهم ولقبه ومهنته، وجنسيته، والتهمة المنسوبة إليه، والأسباب التى بنى عليها الأمر، وتاريخ الأمر واسم عضو النيابة العامة، وتوقيعه والختم الرسمي بالإضافة إلى البيانات التالية :-

١- محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه.

٢ -الأماكن التي يصرح للمتهم التواجد فيها أو التردد عليها، والأماكن التي يمتنع على المتهم التواجد فيها أو التردد عليها.

٣-الأوقات والمواعيد المحددة لتواجده، أو تردده، أو عدم تواجده، أو تردده على الأماكن.

رابعاً : موافقة المتهم على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية أو طلبه ذلك

يعد رضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية شرطًا أساسيًا وجوهريًا، فالأمر بوضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية أمر جوازي للنيابة العامة، ولا يتم إلا بعد موافقته المتهم إذا عرضت عليه النيابة العامة ذلك، أو بناء على طلبه تطبيق المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً. فقد نصت المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية: لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونيةً بعد موافقته، أو بناء على طلبه بدلًا من من حبسه احتياطياً، وإذا كان رضاء الخاضع للمراقبة ضرورياً قبل إصدار أمر المراقبة الإلكترونية فإنه كذلك شرط الموافقة فيما يتعلق بتجديد مدة المراقبة من النيابة العامة، وتمديدها من المحكمة المختصة، وله أن يطلب في أي وقت إلغاء المراقبة وحبسه احتياطيًا وفي حال رفض المتهم وضعه بالمراقبة الإلكترونية يصار في هذه الحالة إلى حبسه احتياطياً.

ويشترط لصحة رضاء وموافقة المتهم للوضع مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون ذلك صريحاً وثابتاً على وجه قاطع[١].

وهنا يثار التساؤل عن الحكمة في طلب المشرع موافقة المتهم على الخضوع للمراقبة الإلكترونية على الرغم من أن الحبس الاحتياطي يتم دون موافقة المتهم .

---

[١] د . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٩٦٢ .

والحكمة من طلب موافقة المتهم على الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونة كبديل عن حبسه أو طلبه ذلك تكمن في أن هذا الإجراء مستحدث ويحتاج لفترة زمنية، حتى يتم تقبله من أفراد المجتمع والمتهمين رغم ما فيه من مزايا مقارنة بالحبس الاحتياطي، فإذا تم دون موافقة المتهم، فإن المتهم قد لا يلتزم بالواجبات التي تفرض رغبة منه في إنهاء المراقبة وحبسه احتياطيا، فقد يفضل بعض المتهمين الحبس الاحتياطي على المراقبة الإلكترونية للحرج الذي يسببه وجود السوار الإلكتروني في وسطهم الاجتماعي، وقد يرفض المتهم الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويؤثر الحبس الاحتياطي عليها خشية الاعتداء عليه من المجني عليه أو ذويه.[١]، كما يعتبر شرط الرضا تجسيدًا لمفهوم العقوبات الرضائية، والتي تعبر عن التوجه الجديد للسياسة العقابية في العالم واتجاهها نحو إشراك المحكوم عليه في اختيار العقوبة والتقدير بأن ذلك سيزيد من فعالية البرامج التأهيلية والإصلاحية.

خامساً : مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء يقترض بحكم طبيعته أن يكون مؤقتاً ينطوي على سلب حرية المتهم، الذي يستفيد من قرينة البراءة، ولذلك يعد تحت المراقبة الإلكترونية إجراءً استثنائيًا اقتضته الضرورة، وقد ترتب على ذلك ضبط مدد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإن كانت أقل وطأة من الحبس الاحتياطي إلا أنها تنطوي على تقييد للحرية بحيث لا يجوز خضوع المتهم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دون تحديد مدد معينة.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بنصوص صريحة، ويجب أن يتضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية المدة التى يخضع فيها المتهم للمراقبة، وتختلف مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية الجائزة بحسب جهة السلطة الآمرة به ، وذلك كالآتي :

سلطة النيابة العامة: إذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق ، فقد نصت المادة ٣٩٢ الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " ١- الوضع المؤقت تحت المراقبة

[١] د. عبد الإله محمد النوايسة ود. محمود فياض ود. شادي عدنان الشديفات– مرجع سابق ص ٣٦٥-٣٦٦

الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثين ٣٠ يوماً يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم" .

وهذا يعنى أن للنيابة العامة أن تصدر أمرًا بوضع المتهم المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية لمدة ثلاثين يوماً، ثم تجدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية لمدة ثلاثين يومًا أخرى ولمرة واحدة فقط، مع وجوب موافقة المتهم .

وتبدأ مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية من اليوم التالى للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادرًا من النيابة العامة، فإذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائى وتم تسليم المتهم إلى النيابة العامة فى خلال الأربع وعشرين ساعة المقررة لمأمور الضبط، فيبدأ حساب الثلاثين يوماً الصادر بها أمر الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية من اليوم التالى لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة م ٢٩٤ و٣٩٦ إجراءات.

سلطة القاضى الجزئى : إذا أرادت النيابة مد مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية وجب عليها قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما أي فى اليوم الثلاثين أو فى اليوم السابق عليه إذا كان اليوم الثلاثين عطلة رسمية أن تعرض المتهم مع مبررات مده على القاضى الجزئى، فإذا رفض المد المؤقت تحت المراقبة تعين على النيابة العامة الإفراج فورًا عن المتهم، ولا يجوز إعادة عرض أمر التجديد على قاض آخر، أما إذا اقتنع القاضى بمبررات مد الوضع المؤقت تحت المراقبة، فله أن يمده لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو لمدد متعاقبة.

أما إذا عرض تجديد أمر الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بعد الثلاثين يوماً كان وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية باطلاً، ويجب في هذه الحالة على القاضى الإفراج عنه، ولا يجوز للقاضى فى هذه الحالة أن يصدر أمراً بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية ؛ لأن

المعروض عليه كان فقط هو مد الأمر بالمراقبة لا إصداره ابتداء، غير أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من إصدار أمر جديد بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية [١].

فقد نصت المادة ٣٩٢ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ٢ – فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم، وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.

في جميع الأحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة، أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة"

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد مدة قصوى لوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية عند تجديده من أحد قضاة المحكمة الجزائية، وإنما أعطى للقاضى سلطة تقدير مد المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً دون ذكر عدد مرات التجديد، أو حد أقصى للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كذلك في الحبس الاجتياطي فقد نصت المادة ١٠٧ الفقرة الثانية إجراءات جزائية على أنه: " إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة وجب على النيابة العامة أن تعرض ملف الدعوى على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة؛ ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال المتهم بعد الحبس لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان".

[١] د. أشرف شمس الدين، المرجع السابق صـ ٣٣٤ .

ويتضح أيضا من النص أنه لم يضع المشرع حدًا أقصى لمد الحبس الاحتياطي عند تجديده من أحد قضاة المحكمة الجزائية، وإنما أعطى للقاضي سلطة تقدير مد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً دون ذكر عدد مرات التجديد، وتمشياً مع الطابع المؤقت الذي يتميز به الحبس الاحتياطي، والوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، والتزاماً مع أن الأصل في الإنسان البراءة، نفضل لو أن المشرع الإماراتي يضع حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، والوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية ينتهي بعده بقوة القانون دون حاجة إلى حكم أو قرار بذلك. [١].

وحسنًا ما فعله المشرع المصري فى جعل حداً أقصى للحبس الاحتياطى فنص على أنه: وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. وهناك استثناء أتى به تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إ.ج[٢].

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ١٠٧٩ .

[٢] المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على :"

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها

والمستبدلة بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠١٣م أجاز به الشارع لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها من قبل[١].

وحرصاً من المشرع المصري على إنهاء الحبس الاحتياطي في أقرب وقت، فقد أوجبت المادة ١٤٣ عرض الأوراق على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وهو إجراء لا يترتب على مخالفته البطلان، ولا يعدو أن يكون تنبيهًا على أنه لا يصح أن يكون الاستمرار في حبس المتهم احتياطيًّا راجعًا إلى تراخي، أو إهمال في التحقيق الابتدائي. [٢]

سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وموافقته قبل مد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية : يجب على القاضى الجزئى قبل أن يأمر بمد المراقبة الإلكترونية أن يسمع أقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد، وأقوال المتهم الخاضع للمراقبة، فإذا لم تحضر النيابة المتهم أمام القاضى الجزئى لسماع أقواله، وموافقته دون مبرر تعين على القاضي أن يصدر أمره برفض طلب مد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، فإن لم يفعل وأمر بمد المراقبة الإلكترونية كان أمره باطلًا. أما إن كان عدم حضور المتهم أمام القاضي بعذر كمرض أو خلافه، أو حضر المتهم وطلب تأجيل سماع أقواله لسبب، أو لآخر تحقيقا لمصلحته، فللقاضى

على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.:

[١] د. أشرف شمس الدين، المرجع السابق صـ ٣٣٦-٣٦٧ .

[٢] د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق صـ ٧٢ .

أن يصدر قراره بمد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية المدة الكافية لتحقيق الغرض من تأجيل سماع أقوال المتهم وموافقته على المد، ثم يفصل بعد ذلك فى أمر مد المراقبة الإلكترونية. [٣].

منع المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية المؤقتة من الاتصال بغيره من المتهمين

نصت المادة ٣٩٠ إجراءات جزائية أنه: " يجوز للنيابة العامة، إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، أن تضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الاتصال بغيره من المتهمين، أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة، أو بالمجني عليه أو ذويه، وذلك كله بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه."

ويتضح من هذا النص يجوز للمحقق أن يصدر أمرًا بمنع اتصال الخاضع مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بغيره من المتهمين، أو المساهمين معه في الجريمة، أيا كانوا سواء محبوسين أو غير محبوسين، وكذلك منع الاتصال بالمجني عليه، أو ذويه سواء أخذ هذا الاتصال شكل الاتصال الشفوي أم الكتابي، فهو يملك منع الاتصال بنوعيه، كما يملك قصرالحظر على نوع واحد، والنيابة العامة في جميع الأحوال سلطة إصدار الأمر بمنع اتصال الخاضع مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بأي شخص، ولكن احتراماً لحق الدفاع فقد استثني المشرع من الحظر المدافع عن المتهم فأجاز له الاتصال دائماً بالمتهم وزيارته منفرداً بدون وجود أحد، وقد سمح له القانون بذلك على أساس أن حق الدفاع حق من حقوق الإنسان يتعين احترامه.[١]

المطلب الثاني

إلغاء الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية والطعن عليه

يقصد بإلغاء الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية صدور قرار من الجهة المختصة بذلك بوضع حد نهائي للإجراء قبل استنفاد الخاضع للمراقبة للمدة القانونية للمراقبة الإلكترونية، وحددت المادة ٣٩٣ إجراءات جزائية إلغاء الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة

---

[٣] د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق صـ ٦٩-٧٠ .

[١] **د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق صـ ٧٨ .**

الإلكترونية والتي نصت على أنه: " ١- للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع، وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، أو طلب المتهم ذلك أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

٢ -إذا كان الأمر صادرًا من قاضي المحكمة الجزائية المختصة، فيكون إصدار أمر جديدً بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة"

لا يمنع الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من إلغائه، و إعادة القبض على المتهم وحبسه احتياطيًا من جديد على ذمة القضية المتهم فيها، فقد أجاز القانون للجهة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا، وكما واضح من النص السابق الحالات التي يجوز للنيابة العامة إلغاء الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية ، وإصدار أمر بالقبض عليه وحبسه احتياطيا:

أولا – إذا قويت الأدلة ضد المتهم

إذا قويت الأدلة ضد المتهم جاز إلغاء المراقبة الإلكترونية الأمر الصادر من النيابة العامة بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية لا يمنع من إلغائه، إذا قويت الأدلة ضد المتهم بعد أن كانت ضعيفة كظهور شهود جدد، أو أوراق، أو مستندات، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت مثل ضبط أشياء متعلقة بالجريمة، أوكانت الأوراق محالة إلى خبير وورد التقرير الفنى يؤيد إدانته أوأدلة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، وفي هذه الحالة إذا قويت الأدلة يتم إلغاء المراقبة الإلكترونية، ويتم حبس المتهم احتياطيا .

ثانياً – إذا طلب الخاضع للمراقبة إلغاء المراقبة الإلكترونية

إذا وجد الخاضع للمراقبة نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولم تتوافر حالة من حالات الإلغاء، وأراد إلغاءها بدلًا من مخالفتها شروطها [١].

وقد كفل المشرع للخاضع للمراقبة حق العدول عن الاستمرار فيه، وذلك بتقديم طلب إلى النيابة العامة لتقوم بإلغاء الوضع تحت المراقبة بدلاً من إجباره على الخضوع له قسراً ، مما يدفعه إلى مخالفة التدابير والالتزامات المفروضة عليه، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام.

ثالثاً: إذا حالف الالتزامات الواردة في أمر الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

إذا كان الخاضع للمراقبة لم يلتزم بساعات المراقبة اليومية، أو مخالفته لنطاق المراقبة، أو محاولة إحداث اضطرابات في أجهزة المراقبة، والتعدي الدائم تجاه مأموري المراقبة، أو الامتناع عن بذل العناية اللازمة للمحافظة على أجهزة المراقبة، وأخيرًا في حالة الخفة أو الطيش، أو الرعونة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية بشكل عام[٢] يجوز للنيابة العامة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وحبس المتهم احتياطياً.

رابعاً: إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء

الظروف التي تستدعي اتخاذ قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وحبس المتهم احتياطياً، هي الظروف التي يجب أن تتصل بسلامة التحقيق ذاته، مثال ذلك أن يثبت على المتهم الإضرار بالتحقيق من خلال عبثه بالأدلة، أو محاولة الاتصال بشهود الإثبات لحملهم على تغيير أقوالهم[٣] أومحاولة الهرب .

الطعن في أوامر الإفراج أو الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

---

[١] **د. عمر سالم ، المرجع السابق، ص ١٦٠ .**

[٢] **د.** أسامة عبيد، المرجع السابق، ص ١٣٠-١٣١ .

[٣] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

نصت المادة ٣٩٥ إجراءات جزائية على أن: " يسري في شأن استئناف قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، أو إلغائه، ذات القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٥ ، ١٣٦ ،١٣٧ ، ١٣٩) من هذا القانون."

ويتضح من النص السابق للمادة ٣٩٥ إجراءات جزائية قواعد وإجراءات استئناف، وإلغاء قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بالإحالة إلي الشروط المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٥ ، ١٣٦ ،١٣٧ ، ١٣٩) من هذا القانون والخاصة بالحبس الاختياطي على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية بديلاً للحبس الاحتياطي، فتطبق عليها ذات الإجراءات الواردة وذلك على النحو التالي:-

استئناف المتهم أمر الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو مده:

أجاز الشارع للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بوضعه تحت المراقبة، أو بمده من القاضي أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في غرفة المشورة .

ويلاحظ في تقرير حق المتهم في الاستئناف أن للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وقصره علي صدوره من جهة معينة، وهو الأمر الصادر من القاضي دون الأمر الصادر من النيابة العامة (المادة ١٣٣ إجراءات).

ونحن نرى أنه يجوز استئناف أوامر الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية الصادرة من النيابة العامة أمام محكمة الاستأنف المنعقدة فى غرفة المشورة أسوةً بالأمر الصادرمن القاضي ، وهذا ما فعلة المشرع المصري حينما جعل محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تختص بنظر استئناف المتهم ضد الأوامر الصادرة في شأن الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك في حالة الأمر الصادر منها بموجب سلطتها العادية تطبيقا للمادة ٢٠١ الفقرة الأولى إجراءات، وطبقاً لسلطتها المقرر طبقاً للمادة ٢٠٦ مكرر الفقرة الأولى إجراءات[١] .

---

[١] انظر في ذلك بالتفصيل **د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ١١٠٦ ،و د د عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق صـ ٧٦.**

استئناف النيابة أمر الإفراج عن المتهم: للنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة لتحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم الخاضع مؤقتاً للمراقبة الإلكترونية (المادة ١٣٣ إجراءات).

إجراءات رفع الاستئناف وميعاده:

نصت المادة ١٣٥ إجراءات علي أن يكون هذا الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي، ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، ويُحدد للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة أيام، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة المحددة. (المادة ١٣٦ إجراءات جزائية).

الجهة المختصة بنظر الاستئناف: نصت المادة ١٣٧ إجراءات جزائية على أن: تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات المنصوص عليها في هذا الباب في غرفة مشورة، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها، أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضى الحال ذلك، إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من القاضي الجزئي بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، أو يمده، أو بالإفراج عن المتهم.

وعن قرارات المحكمة التي تنظر الاستئناف في قرار الإفراج، أو تمديد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، فإن لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم الخاضع للوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية تأمر بمد المراقبة، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً، كما أن محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بتمديد المراقبة الإلكترونية أن تأمر بالإفراج عن المتهم بضمان، أو بدون ضمان، كما أن القرارات الصادرة من هذه المحكمة غير قابلة للطعن عليها (المادة ١٣٩ إجراءات جزائية) .

أما التشريع المصري فقد جعل الأوامر الصادرة ببدائل الحبس الاحتياطي تأخذ حكم أوامر الحبس الاحتياطي ذاتها، تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة ٢٠١ إجراءات التي نصت على أن:

يسري في شأن مدة التدابير، أومدها الحد الأقصى لها واستئنافها القواعد المقررة ذاتها بالسبة إلى الحبس الاحتياطي. [1]

خصم مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة السالبة للحرية :

نصت المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية: "يسري بشأن استنزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات المادة٢٩٤السالبة للحرية، ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦) من هذا القانون."

ويتضح من نص المادة السابقة أنها قد أحالت خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم إلى ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد(٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦) من ذات القانون وقد نصت المادة ٢٩٤ على أن: " تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض" .

---

[1] المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: :يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.

ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى.

ويتضح من هذا النص أن قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي، أو الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، ومدة القبض من مدة العقوبة السالبة للحرية هى قاعدة وجوبية والعلة في ذلك تتمثل أن الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية رغم أنه لا يعد عقوبة، وإنما هو أحد إجراءات التحقيق إلا أنه ينطوي على سلب للحرية، وبالتالى فهو من هذه الناحية يشترك مع العقوبة، ومادام أن المتهم قد تحمله لمصلحة التحقيق، وكان المتهم في هذه المرحلة لا يزال بريئاً، فإن قواعد العدالة والمنطق تقتضي خصم مدته، وكذلك مدة القبض من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها فيما بعد[١]

وقد بين المشرع الأحكام واجبة الاتباع بشأن خصم مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية من العقوبة المحكوم بها أيضاً في حالة ما إذا كان قد حكم ببراءة المتهم، أو صدر لصالحه أمر بألا وجه للدعوى في الجريمة التي خضع من أجلها للمراقبة الإلكترونية، وفي حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليه بها.

فإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، أو وضع تحت المراقبة الإلكترونيةً مؤقتاً من أجلها، أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي، أو الوضع المؤقت تخت المراقبة الإلكترونية من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبلهما. [٢] وعند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً.[٣]

وإذا كان الخاضع تحت المراقبة الإلكترونيةً مؤقتاً، و لم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام المراقبة الإلكترونية المؤقتة، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في المراقبة الإلكترونية المؤقتة

---

[١] د . شريف سيد كامل: " النظرية العامة للجزاء الجنائي " دار النهضة العربية ٢٠٠٧ م رقم ٨٥ ص ٧٤ وما بعدها .

[٢] المادة ٢٩٥ إجراءات جزائية.

[٣] المادة ٢٩٦ إجراءات جزائية .

تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة [٣].

الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع المصري

ويتضح مما سبق أن المشرع الإماراتي أخذ الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، في أغلب الجرائم الجنائية، بخلاف المشرع المصري، لم يسمح بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وإنما قصر ذلك على بدائل أخرى، حيث توسع فى التعديلات التى جاء بها القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م فى بدائل هذا الحبس بغية التقليل من حالات الأمر به حداً لآثاره السابق الإشارة إليها .

فقد جعل الأوامر الصادرة ببدائل الحبس الاحتياطي تأخذ حكم أوامر الحبس الاحتياطي فقد أجاز الشارع للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية: ١ .إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢ .إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣ .حظر ارتياد المتهم أماكن محددة، فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً. ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي[١].

ويتضح أن المشرع لم يجعل الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية ضمن بدائل الحبس الاحتياطي التي نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وهو يعد قصوراً تشريعياً؛ لذلك نهيب بالمشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الإماراتي، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والنص على الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك تماشياً مع التشريعات العالمية، والعربية.

---

[٣] المادة ٣١٢ إجراءات جزائية .

[١] المادة ٢٠١إ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

وقُدم مشروع قانون إلى البرلمان في ٢٠١٩ م لإصدار قانون العقوبات البديلة في الجرائم البسيطة[٢] إلا أنه لم يصدر حتى الآن وجاءت المراقبة الإلكترونية في مادة واحدة رقم (٨) والتى جاء نصها على أن: " الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية، التي تحدد بقرار من وزير الداخلية متى توافرت الإمكانيات الفنية لتنفيذها ".

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية سواء من ناحية الأشخاص، أو من ناحية الجرائم التي يجوز فيها تطبيق هذا النظام، أو إجراءات تنفيذها أو حتى حالات إلغائها، فكان يجب أن يكون مشروع القانون أكثر تفصيلاً بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، وأن تشتمل على عدد من المواد، وأن تكون بديلاً للحبس الاحتياطي ولايقتصر تطبيق المراقبة على حالات العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة . وأيضا في حالة الإفراج عن المحكوم عليه وتكملة باقي مدة تنفيذ العقوبة بأن يوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني

المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة و في الإفراج عن المحكوم عليه باقي مدة تنفيذ العقوبة

تمهيد وتقسيم :-

قد سعت دول عديدة إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر تحسين سياستها العقابية، والتخفيف من مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما منها قصيرة المدة، فذهبت تبحث عن بدائل جديدة، لتمكنها من جهة تحقيق العدالة، ومن جهة أخرى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لأن يكون فردًا صالحاً في المجتمع؛ لذا عمدت التشريعات إلى استبدال بعض العقوبات واهتمت

---

[٢] أعد رئيس محكمة الجنايات المستشار سامح عبد الحكم، مشروع قانون "العقوبات البديلة في الجرائم البسيطة".وجرى مناقشة المشروع خلال ورشة العمل التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان اليوم بعنوان (الآفاق التشريعية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.. مشروع قانون العقوبات نموذجاً)، وذلك بالمشاركة مع المنظمتين العربية والمصرية لحقوق الإنسان.واستعرض رئيس المحكمة مشروع القانون الذي يأتي في ١٩ مادة .

بصفة خاصة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وألغت مجموعة من العقوبات، وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب في القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد، وبين الحقوق والحريات الفردية؛ لذلك فإن المراقبة الإلكترونية ماهي إلا بديل للعقوبات إلى جانب العقوبات البديلة الآخرى، فالوضع تحت الرقابة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوية السالبة للحرية قصيرة المدة، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز إلكتروني.

كما أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية لا يكون القصد منه العقاب في حد ذاته، بل إن المصلحة العامة تتطلب أن تكون العقوبة فيها موجهة للإصلاح، وتتطلب العدالة المطلقة ألا تكون مجلبة للفساد، ويراعى فيها بقدر الإمكان أن المحكوم عليه الذي خضع للرقابة الإلكترونية ألا يعود إليه مرة أخرى للجريمة، وخاصة المجرم بالصدفة حتى لا يصبح مجرمًا بالعادة لذلك يعتبر من أهم مزايا نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية أنه يتجنب مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، والتي قد تقود إلى آثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته من نواحٍ مختلفة اجتماعية واقتصادية وأسرية، وسوف نتناول بالتفصيل تلك المواد وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة.

المطلب الثاني: الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة

تمهيد وتقسيم

نظرًا للآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، والسالبة للجريمة قصيرة المدة بصفة خاصة، وعدم تحقيقها لغرض التأهيل والإصلاح، فقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام الوضع تحت المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

قصيرة المدة بقضاء المحكوم عليه كامل العقوبة خارج المؤسسة العقابية، والسماح له بالبقاء في منزله ، ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، ومراقبة تتم بواسطة جهاز إلكتروني .

وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة، و شروط أخرى تتعلق بإلغائه والطعن عليه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من ٣٩٧ إلى ٤٠٧ ، وسوف نتناول شروط أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و إلغاء هذا الأمر وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المقيدة للحرية.

الفرع الثاني: إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول

شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المقيدة للحرية

نصت المادة ٣٩٧ إجراءات جزائية على أن: " للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه، أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتًا ومعلومًا في الدولة، أو ثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنيًا مستقراً، ولو كان مؤقتًا أو يتابع نشاطه التعليمي، أو تدريبًا مهنيًا معترفًا به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال.

لا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد"

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي وضع مجموعة من الشروط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المقيدة للحرية، منها ما يتصل بالعقوبة المحكوم بها، وأخرى تتعلق بالمحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، وهناك شروط تتعلق بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها، وفيما يلي نتناول هذه الشروط بالتفصيل.

أولاً : الشروط المتعلقة بالعقوبة

تتجه كافة التشريعات أن يكون نطاق تطبيق العقوبة البديلة فقط في العقوبات الأصلية القصيرة المدة، وغالبا ما تتجه هذه التشريعات ومنها التشريع الإماراتي إلى ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن مدة معينة، كما هو في الوضع تحت المراقبة يجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن مدة سنتين كما جاء بنص المادة السابقة.

كما يتضح من النص السابق أن المشرع لم يشترط جريمة معينة لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المقيدة للحرية، وذلك عكس الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي اشترط عدم تطبيقها على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة؛ ولذلك فإن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المقيدة للحرية يجوز في أية جناية أو جنحة، طالما كان الحكم فيها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، إذ العبرة بما يحكم به القاضي، وليس بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون، ولكن لايتصور تطبيق المراقبة الإلكترونية في المخالفات باعتبار أن الحكمة من تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير متوفرة فيها؛ نظرًا لأن المخالفات لا يعتد فيها في العود للجريمة، فضلاً عن ماضي المتهم وسوابقه. كما أن الحكم في الغرامة في المخالفة مع تحصيلها أولى من الحكم بالحبس مع الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1]. ومن ثم لا مجال لتطبيق هذا النظام إذا كانت العقوبة هي الغرامة.

ونرى أنه لايجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المقيدة للحرية في الجرائم الخطيرة مثل التي وردت في المادة ٣٩١ إجراءات بشأن بتطبيق المراقبة كبديل عن الحبس الاحتياطي، وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج ، وذلك لتوافر الخطورة الإجرامية في المحكوم عليه ولايقدح

[1] د .أشرف شمس الدين: " شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة: الطبعة السابعة بدون دار نشر ٢٠٢٢-٢٠٢٣م ص ٤٢١ .

في ذلك أن يكون القاضى استعمل الظروف القضائية المخففة، وأن يأخذ المتهم بالرأفة وينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة أو باستبدالها بعقوبة أخف[٢].

ويجوز أن يكون الوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية شاملاً لأية عقوبة فرعية وقفاً للمادة ٤٠١ التي نصت على أنه: " لا يحول وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، بوجوب تنفيذه للعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف".

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

إذا كان نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى الأخذ بيد الجانى الذى ارتكب الجريمة دون أن تكون الجريمة ذات دلالة على خطورة إجرامية، وبالتالى يقلل من جدوى العقوبة فالتأهيل الاجتماعي والتهذيب، فلابد أن يتطلب الشارع شروطاً خاصة تقدرها بالجاني المحكمة بعد التثبت منها ، وقد عدد الشارع بعض الظروف التي يمكن للمحكمة أن تستقي منها مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذه الظروف هى : أخلاق المحكوم عليه وطباعه، وماضيه وسنه ، والظروف التى ارتكبت فيها الجريمة سواء أكانت ظروفًا شخصية تتعلق ببواعث الجاني أم ظروفاً بيئية أحاطت بالجاني وقت ارتكاب الجريمة كاستفزاز المجنى عليه، أو الظروف العائلية للجاني.[١]

---

[٢] المادة ٩٨ : " إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن (٦) ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لايقل عن (٣) ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

المادة ٩٩ : " إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي: ١ .إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت. ٢ .إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن (٦) ستة أشهر. ٣ .إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن (٣) ثلاثة أشهر.

[1] **د.** مأمون سلامة: " قانون العقوبات – الطبعة الرابعة ١٩٨٤ م دار النهضة العربية ص٦٩١ .

كأن يكون المحكوم عليه رب أسرة تعتمد أسرته عليه في معاشها، وذلك ما نصت عليها المادة ٣٩٧ الفقرة الأولى إجراءات جزائية لكي تأمر المحكمة في الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن ترى" من ظروف المحكوم عليه، أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتًا ومعلومًا في الدولة، أو ثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنيًا مستقراً، ولو كان مؤقتًا أو يتابع نشاطه التعليمي، أو تدريبًا مهنيًا معترف به، ُ أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أية ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال" .

ويجب أن يلاحظ أن الظروف التي أشار إليها هذا النص لم ترد على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال، وبالتالي يستطيع القاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يستخلص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أية ظروف أخرى خاصة بالجاني، وكل ما يشترط فى هذه الظروف أن تكون من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون ثانيةً، وأن الجريمة المرتكبة هي ظاهرة عارضة نتيجة ظروف معينة، وتوصل القاضي إلى توافر هذه الاعتبارات يقتضي أن يكون هناك فحصاً سابقاً على الحكم لشخصية الجاني، و يلزم ذلك توافر ملف لشخصيته يحوي كافة العناصر والمعلومات الخاصة به[2] .

ويشترط لكي يستفيد الجاني من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون مجرماً مبتدئاً فلا يجوز للمحكمة أن تأمر في الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا كان المحكوم عليه عائداً فسوابق المتهم وماضيه تعتبر عنصراً من عناصر تقدير المحكمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حتى لو رأت من ظروفه، أو من الظروف التي ارتكب فيها جريمته أنه لن يعود مرة أخرى للجريمة [٣].

بدء مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية :

---

[2] د . أشرف شمس الدين، المرجع السابق ص ٤٢٥.

[٣] المادة ٣٩٧ الفقرة الثانية إجراءات جزائية .

تبدأ مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ[١].

ووفقًا للنظام القانوني الإماراتي تختص المحكمة بإصدار الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من تلقاء نفسها، ولا يشترط رضاء المحكوم عليه، وقد يصدر الحكم متضمنًا الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من محكمة أول درجة، كما أنه من الجائز أن يصدر لأول مرة من محكمة ثاني درجة بحسبانها أيضاً محكمة الموضوع، ولكن لا يجوز أن يصدر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا فى الأحوال الاستثنائية التى تختص فيها بالحكم فى الموضوع ، كما فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية.

التدابير الجنائية التى يجوز أن يتضمنها الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

التدبير الاحترازي هو مجموعة من الوسائل التي يقررها القانون ويوقعها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة[٢].

نصت المادة ٣٩٩ إجراءات جزائية على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية، أن تضمنه أمرها بأية من التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادتين(١١١ البندين ١ ،٢) و (١٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه".

ويتضح من نص المادة السابقة أنها قد أحالت التدابير الجنائية، التى يجوز أن يتضمنها الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي يحكم بها على المتهم إلى ذات القواعد المقررة للتدابير المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة (١١١) من قانون الجرائم والعقوبات،

---

[١] المادة ٣٩٨ إجراءات جزائية .

[٢] د. شريف سيد كامل :" قانون العقوبات الا تحادي – القسم العام " مرجع سابق ص٤٥٩ .

والتدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية المنصوص عليها في المادة (١٢٧) من ذات القانون .

أولاً : التدابير المقيدة للحرية

التدابير المقيدة للحرية هي:

١ . حظر ارتياد بعض المحال العامة.

٢ . منع الإقامة في مكان معين.

٣ . المراقبة.

٤ . الخدمة المجتمعية.

٥ . الإبعاد عن الدولة. [١]

ثانياً: التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي:

١ . إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.

٢ . حظر ممارسة عمل معين.

٣ . سحب ترخيص القيادة.

٤ .إغلاق المحل. [٢]

وقد جعل المشرع من مخالفة أحكام التدابير الجنائية جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم، كما أن للمحكمة بدلًا من توقيع العقوبة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر.[٣]

أما المشرع المصري فقد نص على عدد من التدابير الجنائية في قانون العقوبات وهي :

١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

---

[١] المادة ١١١ من قانون الجرائم والعقوبات .

[٢] المادة ١٢٧ من قانون الجرائم والعقوبات .

[٣] المادة ١٣٥ من قانون الجرائم والعقوبات.

٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وقد جعل المشرع حدًا أقصى لمدة التدابير، وهي ألا تزيد على خمس سنوات .كما جعل من مخالفة أحكام التدابير الجنائية جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. [٤]

التزامات المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يتضامن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الالتزامات والواجبات التي يجب للخاضع للمراقبة اتباعها، والتي حددتها المادة ٤٠٨ إجراءات جزائية حيث نصت على أن: "

يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم بما يأتي: ١- التغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته. -٢ عند رغبته في الانتقال أو التغيب عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخطارها حال عودته.

٣ - قبول تلقي زيارات دورية من المختصين المنصوص عليهم في المادة ٣٨٦ من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع" .

كما حددت أيضاً اللائحة التنفيذية هذه الالترمات، والتي سوف نتناولها قيما يلى :

١- الالتزام بإخطار النيابة العامة المختصة بكل تغيير يطرأ على وظيفته، أو محل إقامته.

يلتزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية في حالة أي تغيير في محل إقامته، أو وظيفته إخطار النيابة العامة المختصة، وكذلك يجب عليه الإخطار عند رغبته في الانتقال إلى إقامة جديدة داخل الدولة بخلاف محل إقامته المعين، والمحدد سلفاً له خلال مدة خمسة عشر يوماً وأن يوضح وسبب ذلك الانتقال، وأيضاً الإخطار حال عودته، ويكون الإبلاغ عن طريق الوزارة أو قيادات الشرطة . [1]

---

[٤] المادة ٨٨ مدر د من قانون العقوبات المصري .

[1] المادة ١٠ الفقرة ٢و ٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩ م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية ...

٢- عدم مخالفة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية نطاق المراقبة الزماني والمكاني وذلك بعدم التنقل في أوقات معينة، أو التغيب عن محل إقامته، أو مخالفة أية قيود أو التزمات آخرى تُفرض عليه من قبل النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال؛ لأنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت المراقبة ً الإلكترونية، أو قيودها، بناء على طلب من النيابة العامة، أو بناء على طلب من المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة. [2]

٣- التزام الخاضع للمراقبة بالمتابعة والزيارة والتعليمات من قبل القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية.

يلتزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتلقي الزيارات الدورية، والمتابعة خلال الفترات والإماكن المحددة، وذلك للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه للالتزام من قبل المختصين والقائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية، والتي نصت عليهم المادة ٣٨٦ إجراءات جزائية يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر، أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك"

٤- المحافظة على وسيلة المراقبة الإلكترونية دون العبث بها، أو تعريضها للتلف أو التعطيل. ويتحتم على الشخص عدم نزعه، أو محاولة تعطيله أو كسره؛ لأن ذلك سيؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإلى لمتابعة، وقد يعرضه ذلك إلى عقوبات آخرى [١]

---

[2] المادة ٤٠٢ الفرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

[١] المادة ١٠ الفقرة ٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩ م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية ...

٥ –عدم مغادرة الدولة دون موافقة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة: يجب على المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية قبل مغادرة الدولة الحصول على أذن من المحكمة التي أصدرت الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب لها بعد أخذ رأي النيابة العامة، وللمحكمة سلطة تقديرية في الموافقة على الإذن أو رفضه دون إبداء الأسباب ، وفي حالة الموافقة على السفر وصدور الإذن يجب أن يحدد فيه ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، وأيضاً يلتزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية عند عودته من السفر إخطار النيابة العامة فوراً، ولا تخصم مدة تواجده خارج الدولة في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها[٢].

الفرع الثاني

إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يستمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طوال المدة التي تضمنها الحكم الصادر من المحاكمة ، وينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأحد أمرين : الأول : انقضاء مدته بشكل طبيعي دون أن يخل الخاضع للمراقبة بالالتزمات المفروضة عليه . والثاني: عن طريق المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد وضع المشرع حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوجوبي والجوازي، وهو ما سانتناوله كما يلي :

أولاً: حالات إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوجوبي

يقصد بالإلغاء الوجوبى هي الحالات التى يأمر فيها القانون إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجوباً بمعنى ألا يترك أية سلطة تقديرية للجهة القائمة على وضع المراقبة. [٣]

وقد حددت المادة ٤٠٣ إجراءات جزائية حالات إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوجوبي والتي نصت على أنه: " يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أية حالة من الحالات الآتية:

---

[٢] المادة ٤٠٠ الفرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

[٣] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ١٠٩٠، **د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق صـ ٨٢ .**

١- إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكمًا نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

٢ - إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقًا للمادة (٣٨٧) من هذا القانون أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة المحكوم عليه، أو بسلامة جسده.

٣ - إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.

٤ - إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ويبين من هذا النص أنه يجب إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حتماً إذا توافرت إحدى الحالات الآتية مجتمعة بعضها ، أو منفردة دون البعض الآخر:-

الحالة الأولى : إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه أن قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية حكمًا نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الحكم نهائيًا بإلادانة، ويكون صدر قبل بدء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأن يكون هذا الحكم بعقوبة مقيدة للحرية، وألا يكون قد علمت به المحكمة وقت حكمها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأن تعلم به المحكمة خلال فترة التنفيذ، وإن كان المشرع لم يشترط مدة معينة في العقوبة المقيد للحرية حتى يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة، وهو ما يعنى أن الإلغاء يتم في هذه الحالة سواء كانت طالت أو قصرت مدة العقوبة .

وعلة الإلغاء في هذه الحالة أن حكم القاضي بالوضع تحت المراقبة قد بني على أسباب غير حقيقية إذ قدرت المحكمة عدم خطورة المتهم على أساس أنه لم يسبق له ارتكاب جرائم من قبل أو على أساس أنه ارتكب جريمة معينة فقط من قبل، ثم ظهر لها بعد ذلك عدم صحة أسس تقديرها هذا [١].

(١) د. محمود طه : " الموسعة الجنائية في شرح قانون العقوبا القسم العام بدون دار نشر ٢٠١٠ م ص ٥٥٨ .

الحالة الثانية: إذا ثبت بالتقرير الطبي أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية أو بسلامة جسده.

الحق في سلامة الجسم من الحريات العامة الأساسية، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ويرخص له بها[2].، واستنادًا إلى ذلك إذا كانت الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية قد سببت ضررًا للخاضع للمراقبة فيجوز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة المختصة في أي وقت بأن تكليف طبيب مرخص ومختص للتحقق إذا كانت الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك[3]. فإذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، أو بسلامة جسده، فيجب على المحكمة المختصة فى هذه الحالة أن تصدر حكماً بإلغاء الوضع تحت المراقبة .

الحالة الثالثة: إلغاء الوضع تحت **المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب المحكوم عليه**

إذا وجد الخاضع للمراقبة نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولم تتوافر حالة من حالات الإلغاء، وأراد إلغاءها بدلًا من مخالفتها شروطها [١].

وفي هذه الحالة يحق للخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يعدل عن الاستمرار فيها، وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتقوم بإلغاء الوضع تحت المراقبة بدلاً من إجبار المحكوم عليه الخضوع له قسرًا مما يدفعه إلى مخالفة التدابير والالتزامات المفروضة عليه، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام.

الحالة الرابعة: إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

---

(٢)Robert (J): Le Corps Humain et La liberté indivduelle en Droit Français, Travaux de l'Association Henri Capttant, J.B. T XXVI, 1975, P. 64.

(٣) المادة ٣٨٧ إجراءات جزائية .

[١] د . عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

هذه الحالة من الاتساع بمكان، بحيث تندرج تحتها أمور كثيرة منها ما يتعلق بسقوط العقوبة بمضي المدة أو وفاة المحكوم عليه أو بشأن وسيلة المراقبة وفي إلحاق أضرار بصحة المتهم أو بسلامة جسده، أو هروب المحكوم عليه من المراقبة .

ومن الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ المراقبة الإلكترونية مثل إصابة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة بالجنون وفقده التمييز، أو الاختيار أو بمرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في سلوكه بصفة مطلقة، ويودع المحكوم عليه في مأوى علاجى[٢].

وترجع العلة في عدم تنفيذ المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة إلى أنه يجب أن تؤدي العقوبة وظيفتها في التأهيل والإصلاح، ولا شك أن المحكوم عليه عندما يكون فاقد القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة، إما لجنون أو مرض نفسي جسيم لن يدرك أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى الإصلاح، وبالتالى لن يستفيد منها، وينبغى معالجته. ويستوي أن يكون المحكوم عليه قد أصيب بهذا المرض قبل بداية التنفيذ، أو أثنائه، وفي كل الأحوال يجب أن تخصم المدة التي يقضيها في المأوى العلاجي من مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [٣].

ثانياً: حالات إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجوازي

إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجوازي يعنى أنه يخضع للسلطة التقديرية للجهة القائمة على وضع المراقبة ويكون من تلقاء نفسها [٤].

فإذا كانت الحكمة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، فإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون جائزاً إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن أهلاً له، وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير أنه لا يكفى للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وإنما يلزم أن تكون على جسامة معينة تعبر عن ميوله الإجرامية؛ ونظراً لأن

---

[٢] المادة ٢٩٩ من قانون الجرائم والعقوبات .

[٣] د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ص ٣٤٠-٣٤١ .

[٤] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ١٠٩٠.

السوابق وماضى المحكوم عليه تشكل أحد العناصر التى يمكن الاستناد إليها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد جعل الشارع إلغاء المراقبة جوازياً وليس وجوبياً. [١]

وقد حددت المادة ٤٠٤ إجراءات جزائية حالات إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوجوبي والتي نصت على أنه: "يجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أي من الحالتين الآتيتين:

١ – إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية.

٢ – إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (٣٨٦) من هذا القانون سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين(٣٩٩) و(٤٠٠) من هذا القانون".

ويبين من هذا النص إنه يجوز إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية مجتمعة بعضها، أو من منفردة دون البعض الآخر:–

الحالة الأولى : إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية. فلا بد أن يرتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، جريمة أخرى عمدية وليس عن طريق الخطأ، سواءً إذا كانت جناية أو جنحة .

ولم يحدد المشرع مدة العقوبة المقيدة للحرية إذ تركها دون تحديد، وكان يجب وضع حد لمدة العقوبة المقيدة للحرية، التي يجوز فيها إلغاء الوضع تحت المرافبة، كما فعل في وقف تنفيذ العقوبة إذ جعل مدة العقوبة المقيدة للحرية لأكثر من شهرين . [٢]

كما أن النص السابق لم يحدد ما إذا كان الحكم ابتدائياً أم نهائياً، ونرى أنه يجب أن يكون الحكم على الأقل نهائياً وذلك من ناحيتين: الأولى: إن الأحكام الابتدائية التي تصدر من

---

[١] د . مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام بدون دار نشر سنة ٢٠٠١ م ص ١١١–١١٢ مشار إليه د. أشرف شمس الدين، المرجع السابق ٤٢٨ .

[٢] المادة ٨٦م ، قانون الجرائم والعقوبات .

محاكم أول درجة تكون قابلة للطعن عليها بالاستئناف، ومن ثم يجوز إلغاؤها. أما الأحكام النهائية فلا تكون قابلة لطعن عليها بالاستئناف، وبالتالى تكون واجبة التنفيذ عكس الأولى إلا ما استثنى القانون بخلاف ذلك. أما الناحية الثانية: أسوةً مع حالة الإلغاء الوجوبي للوضع تحت المراقبة التى نصت عليها المادة ٤٠٣ الفقرة الأولى إجراءات ، والتى أوجبت أن يكون حكم الإدانة نهائياً .

ويلزم أيضاً أن يكون الحكم قد صدر ضده المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ الوضع تحت المراقبة في هذه الحالة إذا صدر حكم بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية، فيجوز للمحكمة المختصة إلغاء الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كذلك إذا ارتكب المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية جريمة عمدية خلال تنفيذه الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًا على ذمتها وفقًا لما تقتضيه مصلحة التحقيق، فالمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الحكم بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

الحالة الثانية: سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة

يجوز للمحكمة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه الخاضع للمراقبة بالالتزامات المفروضة عليه بدون عذر مقبول كعدم التزامه بالتدابير المقيدة للحرية، أو التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية، أو عدم الالتزام بإخطار النيابة العامة المختصة بكل تغيير يطرأ على وظيفته أو محل إقامته، وعدم الإخطار عند رغبته في الانتقال إلى إقامة جديدة داخل الدولة بخلاف محل إقامته المعين والمحدد سلفاً، أو مخالفة أية قيود أو التزمات آخرى تُفرض عليه من قبل النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال وكذلك عدم التزام الخاضع للمراقبة بالمتابعة والزيارة والتعليمات من قبل القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية، أو بسب سلوكه العدواني الدائم تجاه مأموري المراقبة، أو الامتناع عن بذل العناية اللازمة للمحافظة على أجهزة المراقبة، والعبث بها وأخيرًا في حالة الخفة، أو الطيش أو الرعونة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية بشكل عام[١]

[١] د. أسامة عبيد، المرجع السابق ص ١٣٠ .

ويتضح مما سبق أن الفكرة الأساسية فى تحديد أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه قد صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه. ولكن تقرير توافر الأسباب المؤدية إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو انتفائها يجب أن يستند إلى ضبط واضح لا مجال للتحكم فيه، ولذلك حرص الشارع على أن تكون هذه الأسباب واضحة الدلالة، وأن تكون ثابتة على نحو لا يتطرق فيه احتمال لأن يظهر بعد ذلك أنهما غير صحيحة أو غير دالة على الحاجة إلى تنفيذ العقوبة فى المحكوم عليه[٢].

ولذلك إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للقاضي إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فالأمر هنا جوازي للقاضي وليس وجوبيًا عليه .

السلطة المختصة بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لا يمنع الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمتهم من إعادة القبض عليه، وحبسه من جديد، فقد أجاز القانون للجهة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلغاء هذا الآمر وإصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه.

و يصدر الحكم بإلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للحالات الوجوبية والجوازية المنصوص عليه في المادتين(٤٠٣،٤٠٤) من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب النيابة العامة، وبعد تكليف المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالحضور.

أما حالة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ظهر خلال فترة تنفيذها، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يكون لهذه المحكمة التي أصدرت الحكم البات بالعقوبة المقيدة للحرية أن تحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة بإلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية. [١]

---

[٢] د.محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر ١٩٨٢م رقم ٥٨١ ص ٣٨١ مشار إليه د. أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ٤٢٨.

(١) المادة ٤٠٥ إجراءات جزائية .

الأثر المترتب على إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يترتب على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها، التي لا يزال يتعين عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة. (٢).

الطعن على الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمعارضة فيه

قد جعل المشرع حالات يجوز فيه الطعن على الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وحالات لايجوز فيه الطعن على النحو التالي:

الحالة الأولى: التي لايجوز فيها الطعن

الأحكام الصادر في حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوجوبية غير قابل للطعن عليها نهائياً بأي طريق من طرق الطعن وفقا للمادة ٤٠٦ الفقرة الأولى إجراءات جزائية والتي نصت على أن: " يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في المادة(٤٠٣) من هذا القانون نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

ونرى أن يجب فتح باب الطعن للمحكوم عليه في تلك الحالات؛ لأن هناك مصلحة للطاعن وراء طعنه إلى إلغاء الحكم الذي أضر به نتيجة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والعودة إلى تنفيذ عقوبة الحبس ولربما يكون هذ الحكم شابه خطأ.

فقد يصعب الوصول إلى الحقيقة، أو حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه بناء على الحكم الصادر لأول مرة، فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم. فطرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه. (١)

---

(٢) المادة 407 إجراءات جزائية.

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية الكتاب الثاني طرق الطعن في الأحكام الجنائية الطبة العاشرة دار النهضة العربية ٢٠١٦م ص ٥.

الحالة الثانية: التي لايجوز فيها الطعن

أجاز المشرع للأحكام الصادر في حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجوازية الطعن عليه بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية.

حيث يجوز لكل من المحكوم عليه الطعن بطريق المعارضة في سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكام الغيابي الصادرة ضده بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بتقرير في القلم الجزائي بالنيابة العامة الواقعة في دائرة المحكمة، التي أصدرت الحكم يُحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة، ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المحكوم عليه أمام المحكمة، التي أصدرت الحكم الغيابي بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته(٢).

وقد نصت على ذلك المادة ٤٠٦ إجراءات جزائية الفقرة الثانية على أنه : "يجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة(٤٠٤) من هذا القانون، وفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص في المادة(٢٢٩) من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن"

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المقيدة للحرية في التشريع المصري

مما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد من بين الأنظمة الحديثة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية؛ ونظراً لأن التطبيق العملي للعقوبة أثبت وجود مساوئ كثيرة تنجم عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ذلك أن فلسفة العقوبة تقوم على ركن أساسي هدفها إصلاح المحكوم عليه، وإعادته إلى المجتمع إنسانًا سوياً، ولا تهدف للانتقام منه، لذلك فقد أخذت تشريعات بعض الدول إلى الأخذ بالوضع المؤقت في المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، بخلاف المشرع المصري، لم يسمح بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة

(٢) المادة ٢٢٩ إجراءات جزائية .

المدة، وإنما قصر ذلك على بدائل أخرى متعددة منها الإفراج الشرطي، والمراقبة القضائية، وإيقاف التنفيذ، والعمل للمصلحة العامة، ولم يجعل المشرع الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية ضمن بدائل العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وهو يعد قصوراً تشريعياً، لذلك نهيب بالمشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الإماراتي، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والنص على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك تماشياً مع التشريعات العالمية، والعربية.

وقُدم مشروع قانون إلى البرلمان المصري في ٢٠١٩م لإصدار قانون العقوبات البديلة، والذي تم ذكره سابقاً إلا أنه لم يصدر حتي الآن، وقد احتوى على مادة واحدة للمراقبة الإلكترونية دون تفصيل فيجب أن يكون مشروع القانون أكثر تفصيلاً بالنسبة للمراقبة الإلكترونية وأن يشتمل على عدد من المواد وأن يكون بديلاً للحبس الاحتياطي ، ولايقتصر تطبيق المراقبة على حالات العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة وأيضا في حالة الإفراج عن المحكوم عليه وتكملة باقي مدة تنفيذ العقوبة بأن يوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني

الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة

يقصد بالإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، على أن يظل سلوكه قويماً، وأن يراعى الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج، فإذا ساء سلوكه أو خالف الالتزامات المفروضة عليه خلال هذه المدة، ألغي الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبالتالى يعود إلى المنشأة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة . أما أذا انتهت مدة الإفراج دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة، أو سلوكاً يبرر إلغاء الإفراج فيعبر وكأنه نفذ كل مدة العقوبة[١].

---

[١] د.محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسمم العام، المرجع السابق رقم ٨٠٦، ص ٧٤٦ و د. فوزية عبد الستار : المبادئ العامة فى علم العقاب ، ١٩٨٦ م ص١٦١ ، د. مأمون سلامة : العقوبة فى

ويتضح من هذا التعريف أن الإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية يفترض أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قد أمضى جزءًا من مدة عقوبته داخل المنشأة العقابية هو في الغالب الجزء الأكبر، ثم يفرج عنه على أن تقيد حريته خلال الفترة المتبقية من العقوبة بهدف تسهيل تكيفه مع المجتمع. فإذا نجحت المعاملة العقابية التى ينطوي عليه هذا النظام، وهي تطبق على المحكوم عليه خارج السجن، في تحقيق التأهيل والإصلاح فإن العقوبة المحكوم بها تعتبر كأنها نفذت كاملة. أما إذا فشلت هذه المعاملة في ذلك يلغى الإفراج، ويعود المحكوم عليه إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من عقوبته باعتبار أنه غير جدير بالمعاملة العقابية التي يتضمنها نظام الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن أهم مزايا نظام الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه يحث المحكوم عليه الخاضع للمراقبة على الالتزام بالسلوك القويم خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل السجن، من أجل الاستفادة من الإفراج قبل انقضاء كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه. بالإضافة إلى ذلك، فهو يساعد في تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً من **ناحتين: الأولى** : من خلال ما يتضمنه من تدابير الرقابة والمساعدة والالتزامات التى تفرض على المفرج عنه الخاضع للمراقبة ، وتهديد هذا الآخير بإلغاء الإفراج وعودته إلى السجن مرة آخرى لقضاء المدة المتبقية من عقوبته إذا أخل بهذه التدابير والالتزامات . **والثانية** : يكفل تحقيق التدرج في معاملة المحكوم عليه، وهو ما تتطلبه مقتضيات التأهيل الاجتماعي. فالمفرج عنه الخاضع للمراقبة ينتقل من سلب الحرية بصورة كاملة داخل السجن إلى الحرية المقيدة، بهدف تأهيله للحرية الكاملة ومساعدته على الاندماج في المجتمع، ومن شأن هذا التدرج في المعاملة العقابية القضاء على أحد العوامل التي تدفع بعض المحكوم عليهم إلى العودة إلى الجريمة، وهو الانتقال المفاجىء من سلب الحرية المطلق إلى الحرية الكاملة[1].

التشريع المصرى ، دار الفكر العربي ١٩٨١م ص ٢٣ مشار إليه د اشرف شمس الدين، المرجع السابق ٣٥٠ .

[1] د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ص ٣٤٧- ٣٤٨ .

وقد وضع المشرع الإماراتي شروط الإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة وحالات انتهاء الإفراج، وإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وسوف نشرح كل ذلك بالتفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول: شروط الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الثاني: انتهاء الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول

شروط الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية

نصت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة على أنه: " يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية".

يتطلب المشرع الإماراتي شروطاً في الإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية منها شروط تتعلق بالمدة، التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المنشأة العقابية قبل الإفرج عنه، وشروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالجهة المختصة بإصدار الأمر بالإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ويعبر عن النوعين الأول والثاني بالشروط الموضوعية، أما النوع الآخر فيطلق عليه الشروط الإجرائية .

أولاً : الشروط المتعلقة بالمدة

تشترط معظم التشريعات أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المنشأة العقابية قبل الإفراج الشرطي، ووالوضع تحت المراقبة عنه، بل وتضع التشريعات حدًا أدنى لهذه المدة، بحيث لا يجوز أن تقل عنه وترجع علة هذا الشرط إلى الحرص على أن تحقق العقوبة أغراضها، وبصفة خاصة العدالة والردع العام.

ويستلزم التشريع الإماراتي أن يكون المحكوم عليه قد أمضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها لكي يجوز الإفراج عنه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في حالة الحكم بالحبس أو السجن لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

ويأخذ على خطة المشرع الإمارتي بأن وضع حدًا أقصى لمدة العقوبة المحكوم بها وهي خمس سنوات، الذي لا يجوز بعدها تطبيق نظام الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه المدة يستفيد منها فئة من المحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز الخمس سنوات، وبذلك يكون المشرع حرم مجموعة أخرى كبيرة من المحكوم عليهم بما فيهم المجرم بالصدفة ومن دفعته ظروف معينة لارتكاب الجريمة، وغيرهم من المحكوم عليهم الذين يكون الإفراج عنهم والوضع تحت المراقبة الإلكترونية حافزًا لهم في تطبيق برامج المؤسسة العقابية الخاصة بالتأهيل والإصلاح، فقد لا يستفيد من هذا الإقراج من كانت عقوبته مثلاً ست سنوات أوسبعة، لذلك يجب على المشرع أن يرفع الحد الأقصى للعقوبة حتي يستفيد منها عدد أكبر من المحكوم عليهم ممن توافرت فيهم شروط الإفراج الآخر كحسن السير والسلوك، وتنفيذ برامج المؤسسة العقابية الخاصة بالتأهيل، وتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه.

كما أن المشرع قد وضع حدًا أدنى لمدة العقوبة المحكوم بها، والتي لا تقل عن سنتين يجوز بعدها تطبيق نظام الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتعتبر هذه المدة كبيرة ولذلك نرى تخفيض هذه المدة لتصبح سنة؛ ليكون هو الحد الأدنى الذي لا يجوز معه تطبيق نظام الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبلها، وتقرير حد أدنى للمدة التي يتعين على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، بحيث لا يتقرر الإفراج عنه قبل استيفائها هذه المدة وهي ستة أشهر.

وبذلك تكون هذه حالة تمثل عقوبة قصيرة المدة، وهي لا تكفى لتأهيل المحكوم عليه وإعادة تكيفه مع المجتمع فضلاً عن أنها لا تحقق إرضاء الشعور بالعدالة، ولا تحقق الردع الخاص للمحكوم عليه، بل إنه قد يترتب عليها أضرار تلحق بالمحكوم عليه وبأسرته قد يفوق النفع المتوخي منها.

أما المشرع المصرى فقد ذهب إلى تحديد هذه المدة بوجوب تنفيذ ثلاثة أرباع مدة العقوبة (المادة ٥٢ من قانون السجون قبل تعديلها) غير أنه قد أجرى تعديلاً على المادة ٥٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ م ، وخفض بموجبه مدة العقوبة التي يجوز الإفراج الشرطي لتصبح ثلثي المدة بدلاًمن ثلاثة أرباعها، ثم صارت هذه المدة نصف مدة العقوبة بموجب التعديل الذي أجراه الشارع بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ [١]. صارت هذه المدة ستة أشهر.

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تتمثل تلك الشروط في أمرين وفقًا للمادة (٤٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي:-

الأول: ضرورة أن يكون سلوك السجين داخل المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ويرجع هذا الشريط إلى كون الإفراج هنا بمثابة مكافأة للمحكوم عليه النزيل بالمؤسسة، ومن ثم وجب أن يكون سلوكه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية على حسن السير والسلوك، وهذا الشرط منطقى إذ طالما أصبح المحكوم عليه حسن السير والسلوك داخل السجن. فهذا دليل على أنه قد استفاد من المعاملة العقابية، الأمر الذي يبرر الإفراج عنه، والعكس صحيح إذا كان سلوك المحكوم عليه سيئًا فهذا يعنى أنه لم يستفد من برامج المؤسسة العقابية، ومن ثم ليس هناك مبرر للإفراج عنه، وتتحقق النيابة العامة المختصة بالتثبت من حسن سلوك المحكوم من العاملين في السجن ومن توافر هذا الشرط، أو عدم توافره وذلك عن طريق فحص شخصية المحكوم عليه وملاحظة سلوكه، ومدى استجابته برنامج المعاملة العقابية المفروض عليه، ومدى تعاونه معهم وعلاقته بزملائه المسجونين. [2]

الثاني: ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام

يتطلب المشرع الإماراتي ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطرًا على الأمن العام، وذلك وفقاً للمادة ٤٠٩ الفقرة الأولى إجراءات جزائية والتي نصت على أنه: " تتولى النيابة العامة

---

[١] د. أشرف شمس الدين، المرجع السابق ص ٣٥٤-٣٥٥ .

[2] د . فوزية عبد الستار،: مبادئ علم العقاب، رقم ٢٥٧ ص ١٨١، ١٨٢ ،و د. شريف سيد كامل المرجع السابق ص ص٣٥٣

المختصة تحقيق الطلب المنصوص عليه في المادة (٤٠٨) من هذا القانون، للتثبت من حسن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وعدم وجود خطر على الأمن العام من جراء الإفراج عنه، ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة".

وهذا الشرط وثيق الصلة بما قبله؛ نظرا لأن الشخص قد يكون حسن السير والسلوك داخل المؤسسة العقابية، ومع ذلك لا يفرج عنه لما قد ينجم عن الإفراج عنه من إخلال بالأمن العام (٣).

من ناحية أخرى تتطلب بعض التشريعات أن يكون المحكوم عليه قد أوفي بالتزاماته المالية المحكوم بها من المحكمة الجنائية في الجريمة؛ وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها(١).

ثالثاً : الشروط المتعلقة بإجراءات اتخاذ قرار الإفراج و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتعلق هذه الشروط أساساً بتحديد الجهة المختصة بالأمر بالإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فقد خول المشرع الإماراتي القضاء سلطة الأمر بالإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية عكس المشرع المصري يجعل السلطة الإدارية هي الجهة المختصة بالأمر بالإفراج و الذي يعطي هذه السلطة لمدير عام السجون(٢).

وقد أعطى القانون الإماراتي هذه السلطة للمحكمة، التي أصدرت الحكم بالعقوبة في حالات معينة وفقاً لإجراءات محددة، فيجوز للمحكوم عليه بالحبس أو السجن لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، والذي أمضى في تنفيذ العقوبة نصف المدة أن يتقدم بطلب إلى ضابط المنشأة للإفراج عنه، وعلى ضابط المنشأة أن يبدى رأيه في هذا الطلب ثم يحيله مع ملف المسجون إلى الإدارة المختصة لإبداء رأيها في مدى خطورة الإفراج عن المسجون على الأمن العام، ثم تحال الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لتحقيق الطلب وسؤال من يلزم عن

---

(٣) د. محمود طه، المرجع السابق ص ٥٧٦ .

(١) المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري.

(٢) المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون .

سلوك المسجون والتثبت من حسن سيرته واستقامته ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة.

وتحكم المحكمة بقبول الطلب والإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ورأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، ويجوز لها أن تضمن حكمها أمرها بإلزام المحكوم عليه بأي من التدابير والالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٣٩٩)، (٤٠٠) من هذا القانون. [٣].

ويكون حكم المحكمة بقبول الطلب والإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية نهائيًا غير قابل للطعن فيه. وإذا حكم برفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق، ما لم تتوافر في شأنه شروط الإفراج تحت شرط، المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية[٤].

ويكون للنيابة العامة الإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسلك المحكوم عليه وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا شأن المراقبة الإلكترونية[٥].

كما أجاز المشرع الإماراتي للجهة المختصة بالإفراج تحت شرط، المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية الأمر بتنفيذه عن طريق الوسائل الإلكترونية ووفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة٤٠١ من هذا القانون[1].

- آثار الإفراج و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يعد إنهاء للعقوبة[2] ولا يمحو الحكم الصادر بالإدانة. ويمكن إيجاز الآثار المترتبة عليه في نتيجتين: الأولى: هي أن الإفراج الشرطي إذا

---

(٣) المادة ٤٠٩ إجراءات جزائية .

(٤) المادة ٤١٠ إجراءات جزائية .

(٥) المادة ٤١١ إجراءات جزائية .

(1) المادة ٤١٣جراءات جزائية

(2) د .محمود نجيب حسنى: القسم العام، رقم ٨٠٧ ص ١٧٤٦ د. مأمون سلامة: القسم العام، ص ٦٦١.و د. شريف سيد كامل المرجع السابق ص٣٥٥ .

كان يؤدى إلى إطلاق سراح المحكوم عليه، فإن ذلك لايعنى سوى إعفائه مؤقتا من تنفيذ المدة المتبقية من عقوبته، ولا يصير هذا الإعفاء نهائيًا إلا إذا انقضت مدة الإفراج دون أن يخل المفرج عنه الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالواجبات المفروضة عليه. أما الثانية فهي تقييد حرية المحكوم عليه خلال مدة الإفراج ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

ويتضح من نص المادة (٤٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن المشرع الإماراتي يحدد مدة الإفراج و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

وفيما يتعلق بالتدابير والالتزامات، التي تفرض على المفرج عنه والخاضع للمراقبة الإلكترونية خلال مدة الإفراج، أنه يجوز للمحكمة أن يتضمن حكمها إلزام المفرج عنه باقي المدة المحكوم بها بالتدابير والالتزامات المبينة في المادتين (٣٠٩ ، ٤٠٠) وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد يتبين أنها تناولت التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية والمقيدة للحرية، والالتزامات الآخرى التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه والخاضع للمراقبة الإلكترونية خلال مدة الإفراج كالتزام نطاق المراقبة الزماني والمكاني، وذلك بعدم التنقل في أوقات معينة، أو التغيب عن محل إقامته، أو مخالفة أية قيود، أو التزمات أخرى تُفرض عليه من قبل النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال(٣).

الفرع الثاني

انتهاء الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ينتهي الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأحد أمرين : الأول : انقضاء مدته دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، فيصير نهائيًا. والثاني: إلغاؤه بسبب إخلال المفرج عنه بالتزاماته.

الحالة الأولى : صيرورة الإفراج نهائيًا

لم تشر النصوص المنظمة لأحكام الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إلى متى يصبح الإفراج تحت شرط نهائيًا ومع ذلك، يمكن القول تطبيقاً للقواعد العامة إن هذا الإفراج يصير نهائيًا إذا انتهت مدة

(٣) المادة ٤٠٩ إجراءات جزائية .

العقوبة المحكوم بها، دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه. [١] ومؤدى ذلك أنه إذا ظل سلوك المفرج عنه تحت الخاضع للمراقبة الإلكترونية حسنًا خلال مدة الإفراج، واستجاب للالتزامات المفروضة عليه، فإنه بانتهاء هذه المدة يصبح الإفراج نهائيًا ويعتبر المحكوم عليه، وكأنه استوفي كل مدة عقوبته، ولا يمكن إلغاء الإفراج بعد ذلك [٢] ولكن الإفراج الشرطى لا يؤثر في حكم الإدانة، إذ يظل هذا الحكم قائماً منتجاً لآثاره، وذلك خلافاً لنظام وقف التنفيذ الذي يترتب على فوات المدة أن يصبح الحكم كأن لم يكن. [٣]

الحالة الثانية: إلغاء الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حدد قانون ٤١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حالات إلغاء الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث نصت على أنه: " ١- يلغي أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٠٣) البنود (٢ ٣ ٤) (٤٠٤) من هذا القانون.

٢- يسري بشأن إجراءات وآثار إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذات القواعد المنصوص عليها في المادتين (٤٠٥) و (٤٠٧) من هذا القانون. ٣- استثناء من البند (٢) من المادة (٤٠٦) من هذا القانون يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا".

ويتضح من هذا النص أنه إذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار إليها في المادتين (٤٠٣) البنود(٢ ٣ ٤) (٤٠٤) من هذا القانون، وهي التي تتعلق بحالات إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوجوبي، وحالات إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجوازي والتي قد سبق أن ذكرناها .

---

(١) د . شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص٣٥٧ .

(٢) د. مأمون سلامة، القسم العام، المرجع السابق ص ٦٦١ .

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، ص٣٥٩ .

فإإذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية، ويتفق هذا الجزاء مع اعتبار الإفراج والوضع تحت المراقبة نوعاً من المعاملة العقابية، ذلك أن الإخلال الجسيم بالواجبات الملقاة على عاتق المحكوم عليه يعنى أن هذا النوع من المعاملة العقابية ليس ملائماً لتأهيل المحكوم عليه، فيلغى الإفراج ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، إذ يكون سلب الحرية أكثر ملائمة لإصلاحه وتأهيله. [1]

آثار إلغاء الإفراج الشرطي : إذا خالف المفرج عنه شروط الإفراج الشرطي، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، والتي سبق ذكرها ألغي الإفراج وأعيد إلى مركز الإصلاح ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا ألغي الإفراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الإفراج على النحو السابق ذكره.

[1] د. فورية عبد الستار، المرجع السابق ، ١٦٧ .

خاتمـــة

من خلال ما سبق استعراضه نكون قد حاولنا الإحاطة بالأحكام الإجرائية الخاصة بالمراقبة الإلكترونية في كلٍ من مصر، والإمارات، كونها من الوسائل المستحدثة التي تبنتها التشريعات العقابية المعاصر فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة بعد أن ثبت فشل الأخيرة، وعجزها في تحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، لذلك لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة، ومن التشريعات الحديثة التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية التشريع الإماراتى سواء في الحبس الاحتياطي، أو في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع المصري لم يقر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأقر بدائل آخرى سواء كانت في الحبس الاحتياطي، أو في العقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والتي أثبتت فشلها وعجزها في تحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، وذلك عن طريق استحداث أنظمة بديلة للحد من مساوئ هذه العقوبات التي تؤثر سلبًا على شخصية المحكوم عليه، وتؤدي إلى انتكاسه، فبدلًا من إصلاحه، وتأهيله يخرج للمجتمع في صورة أشد إجرامًا مما كان عليه قبل دخول المؤسسة العقابية، ومن أبرز هذه البدائل نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر من الوسائل المستحدثة التي تبنتها التشريعات العقابية المعاصرة. فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ومن التشريعات الحديثة التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية التشريع الإماراتى، وعلى العكس المشرع المصري لم يقر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأقر بدائل آخرى سواء كانت في الحبس الاحتياطي، أو في العقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ماتم شرحه سابقاً بالتفصل.

ولذلك من خلال دراستنا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١- تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين حقوق، وحريات الأفراد والمصلحة العامة المتمثلة في حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة.

٢- نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر من الوسائل المستحدثة، التي تبنتها التشريعات العقابية المعاصرة، وهو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة.

٣- يحقق نظام المراقبة الإلكترونية أغراض الإصلاح، والتأهيل للمحكوم عليه، والحد من مساوئ هذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تؤثر سلبًا على شخصية المحكوم عليه وتؤدي إلى انتكاسه، فبدلًا من إصلاحه وتأهيله يخرج للمجتمع في صورة أشد إجرامًا مما كان عليه قبل دخول المؤسسة العقابية.

٤- المشرع المصري لم يأخذ بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وإنما قصر ذلك على بدائل أخرى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى التعديلات التى جاء بها القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، كما أنه لم يأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، وإنما قصر ذلك على البدائل الأخرى وأخيراً لم ينظم الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة .

٥- أقر المشرع الإماراتي الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، و بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، كما أخذ بنظام الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة ونص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ م.

٦- أقر المشرع الإماراتي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جرائم الأحداث، وذلك بالنص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 6 لسنة 2022 م.

٧-

ثانياً: التوصيات

١- دعوة المشرع المصري نحو إقرار تعديل تشريعي يسمح بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في المجالات التالية:-

أ – تطبيق الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية في الحبس الاحتياطي، بحيث تكون المراقبة الإلكترونية هي البديل الأول ضمن البدائل التي نصت عليها المادة ٢٠١ التى جاءت في قانون الإجراءات الجنائية، ووضع نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه، وتحديد الشروط الواجبة التنفيذ في هذا النظام، لضمان تطبيقه بصورة سليمة، وكذا توفير جميع الإمكانات البشرية والمادية لإنجاحه.

ب-تطبيق الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة، وفي نظام الإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة .

ج- إقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى جرائم الأحداث، وذلك بالنص عليها في م المعدلة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٣م. قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٢-نوصي المشرع الإماراتي أن ينص في المادة ٣٩١ إجراءات والخاصة بإصدر أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أن يكون هذا الأمر في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة فقط دون سواها ذلك أسوةً بالحبس الاحتياطي، والمنصوص عليها في المادة ١٠٣ إجراءات جزائية؛ لأن كليهما فيه مساس بالحرية الشخصية للمتهم، وتقييد له من حرية الحركة والتنقل.

٢- نوصي المشرع الإماراتي أن ينص على تحديد مدة قصوى للوضع المؤقت المراقبة الإلكترونية عند تجديده من قاضي المحكمة الجزائية، وفي جميع الأحوال

لا يجوز أن تجاوز مدة الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية نصف الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلي العظيم على توفيقه في القيام بهذا العمل، وهو بطبيعة الحال شأنه شأن أي عمل بشرى، لا يخلو من القصور، أو الهنات، فالكمال، والعصمة لله سبحانه وتعالى وحده، وإن كنت قد وفقت فهذا فضلٌ من الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

قائمة المراجع

المراجع العامة

-1-**الدكتور/ أحمد عوض بلال : النظرية العامة للجزاء الجنائي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م .

٢-**الدكتور/ أحمد عوض بلال: علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات**، دار الثقافة العربية ،مصر،الطبعة الأولى،١٩٨٣م.

٣- **الدكتور/ أحمد فتحي سرور: " الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية** -الكتاب الأول " الطبعة ١٠ دار النهضة العربية ٢٠١٦ م.

٤-**الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية الكتاب الثاني طرق** الطعن في الأحكام الجنائية الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ٢٠١٦م.

5-**القاضي أسامة الكيلاني: "العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة** بدون دار نشر ٢٠١٣م.

٦-**الدكتور/ أشرف شمس الدين :" الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية** " الطبعة السابعة ، بدون دار نشر، ٢٠٢٢م.

7-**الدكتور/ أشرف شمس الدين :" شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة:** الطبعة السابعة، بدون دار نشر ٢٠٢٢-٢٠٢٣م.

٨-**الدكتور/ أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق** دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

٩-**الدكتور/أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها** دراسة مقارنة، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣م.

١٠- الدكتور/ **حسام الدين موسى عماد الدين الشربيين: العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٠ م.

١١-**الدكتور/ حسن ربيع " الإجراءات الجزائية فى التشريع المصري** " الطبعة الأولى بدون دار نشر ٢٠٠٠/٢٠٠١ م.

١٢- **الدكتور/ حسني الجنادي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإماارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء** الجزء الأول، دار النهضة العربية ، ط الأولى ،٢٠٠٩ م.

١٣-**الدكتور/ حمدى عبد الرحمن: معصومية الجسد** ، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م

١٤- **الدكتور/ رؤوف عبيد : أصول علمي الإجرام والعقاب** ، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٦م

15- الدكتور/ رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع القضائي، ١٩٧٩م ط٤، دار الفكر العربي.

١٦- **الدكتورة/ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، طبعة سنة ١٩٩٩م.

١٧-**الدكتور/ سليمان عبدالمنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي- نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي - أصول المعاملة العقابية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م

-18 الدكتور/ شريف سيد كامل: " النظرية العامة للجزاء الجنائي " دار النهضة العربية ٢٠٠٧ م.

-19 الدكتور/ شريف سيد كامل: " قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام " جامعة الجزيرة ٢٠٠٩ م.

٢٠- **الدكتور/ شريف سيد كامل : " مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب "** جامعة الجزيرة ٢٠١٠

٢١ **الدكتور/ طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب، الحديث** دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٢٢- **الدكتورة/ عائشة حسين علي المنصوري:"بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد "** دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١م

٢٣- **الدكتور/ عبد الرءوف مهدي: " الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م والقانونين رقمى ٧٤و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧** م طبعة نادي القضاة بدون سنة نشر.

٢٤- **الدكتور/ عبد الله سليمان: " النظرية العامة للتدابير الاحترازية"** المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،بدون تاريخ نشر .

٢٥- **الدكتور/ عصام أحمد محمد: "النظرية العامة للحق في سلامة الجسد"** دراسة مقارنة في القانون الجنائي دون دار نشر ١٩٨٨م.

٢٦- **الدكتور/ عطية مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته،** المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ م.

٢٧-**الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،** الجزء العاشر ، سنة١٩١٠م ، مطبعة الإمام زكريا على يوسف ، القاهرة

٢٨-**الدكتور/ غنام محمد : " شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام ، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي (معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي)**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١ ٢٠٠٣ م.

٢٩- **الدكتورة/ فوزية عبد الستار: المبادئ العامة فى علم العقاب** ، بدون دار نشر ١٩٨٦

٣٠- **الدكتورة/ فوزية عبد الستار : مذكرات في العقوبة** " بدون دار نشر ١٩٨٧م.

٣١-**الدكتور/ قوادري صامت جوهر: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة،** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية -المجلد ٢٠١٥م العدد ١٤ أ قسم العلوم الاقتصادية و القانونية - ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٥م.

٣٢- **الدكتور/ كامل السعيد: "العقوبات البديلة التي تطبق على الصغار" ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المملكة العربية السعودية**- وزارة العدل ١٧-١٩ /١١/١٤٣٢هـ

٣٣- **الدكتور/ مأمون سلامة :" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** " دار النهضة العربية ٢٠٠١ م.

٣٤-**الدكتور/مأمون سلامة العقوبة فى التشريع المصرى** دار الفكر العربي ١٩٨١م.

٣٥-**الدكتور/ مأمون سلامة : "قانون العقوبات القسم** العام دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١م

٣٦-**الدكتور/ مأمون سلامة** : قانون العقوبات القسم العام- الجزء الثالث- الطبعة الأولي سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٧ م.

٣٧-**الدكتور/ محمد سامي الشوا: الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم**، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٦م .

٣٨-**الدكتور/ محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، ،دار النهضة العربية،مصر، ،١٩٩٦م.

٣٩- **الدكتور/ محمود أحمد طه : " الموسعة الجنائية في شرح قانون العقوبات القسم العام** الجزء الثالث المسؤلية والجزاء الجنائي *بدون دار نشر* ٢٠١٠م.

٤٠-**الدكتور/ محممود طه جلال: أصول التجريم و العقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة،** دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤

٤١-**الدكتور/ محمود نجيب حسنى: المجرمون الشواذ** ،دار النهضة العربية،مصر، الطبعة الأولى،١٩٦٤م.

٤٢- **الدكتور/ محمود نجيب حسنى : " الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩٥٩ م العدد الثالث.

٤٣-**الدكتور/ محمود نجيب حسنى: – شرح قانون العقوبات -القسم العام** – دار النهضة العربية ،١٩٨٩ م.

٤٤- **الدكتور/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات اللبناني** دار النقري،بيروت،الطبعة الثانية،١٩٧٥م.

٤٥-**الدكتور/ محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات،** القسم الخاص ، مطابع روز اليوسف، ١٩٨١م .

٤٦-**الدكتور/ محمود نجيب حسنى: علم العقاب** دار النهضه العربية ١٩٧٣ م.

٤٧- **الدكتور/ نسيغة فيصل : دائل العقوبات الجنائية القصرية المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة** المؤتمر السنوي الرابع لكلية القانون الكويتية العالمية الذي أقيم في ١٠ – ١١ مايو ٢٠١٧ م تحت عنوان : «القانون..أداة للإصلاح والتطوير» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –العدد ٢ –الجزء الثاني – صفر/ ربيع الأول ١٤٣٩هـ – نوفمبر ٢٠١٧ م .

٤٨-**الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات القسم العام** " دار النهضة العربية ٢٠١٠ م.

٤٩-**الدكتور/ يسري أنور على ،د. آمال عبدالرحيم عثمان : علم العقاب** ، ط ١٧ دار النهضة العربية ١٩٩٩ م.

المراجع المتخصصة:

١-**الدكتور/ أحمد لطفي السيد" الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان"** بدون دار نشر ٢٠٠٤

٢- **الدكتور/ أحمد فهم أحمد العبدولي > تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الالكترونية في الفكر العقابي الحديث،** دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥

٣-**الدكتور/ أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية -،** الطبعة االأولى، دار النهضة العربية، . القاهرة، ٢٠٠٩

٤--**الأستاذة / البازة سلطان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الإماراتي "** رسالة ماجستير جامعة الإمارات ٢٠٢٠

٥-**الأستاذ/ الحسن زين : اشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة :** رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والأجتماعية جامعة عبد الملك السعدي المغرب ٢٠١٤

٦-**الدكتور/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة االلكترونية في القانون الفرنساي والمقارن،** مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة االمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٩ ،العد ٦٣ ،سنة ٢٠١٥

٧-**الدكتور/ ساهر إبراهيم الوليد- مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي** - دراسة تحليلية مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣

٨-**الدكتور/ شمس الدين إبراهيم أحمد وسائل مواجهة الإعتداءت على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري** دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥

٩-**الدكتوره/. صفاء أوتانى- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسي-** مجلة جامعة دمشق ، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول٢٠٠٩

١٠-**الدكتور/ عامر جوهر- السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية ٨٧٦ في التشريع الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد ٧ العدد ٠٢ مارس ٢٠١٨

١١--**الدكتور/. عبد الإله محمد النوايسة ود. محمود فياض ود. شادي عدنان الشديفات- أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي في التشريع الإمارتي** – دراسة تحليلية - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد ١ – العدد التسلسلي ٣٣ – رجب – شعبان ١٤٤٢ ه/ مارس ٢٠٢١ م

١٢-**الدكتور/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، .القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٣-**الدكتور/ محمد بن حميد المزمومي - المراقبة االلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة** ، مجلة صوت القانون، ، المجلد السابع ،العد ٢ نوفمبر ٢٠٢٠

١٤- **الدكتور/ محمد بن حميد المزمومي" المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية- دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة** " مجلة صوت القانون المجلد السابع ، العدد ٢ نوفمبر ٢٠٢٠

المرجع الأجنبية

1- Robert (J): Le Corps Humain et La liberté indivduelle en Droit Français, Travaux de l'Association Henri Capttant, J.B. T XXVI, 1975,

2-CARDET (C.): Le contrôle judiciaire socio-éducatif, substitut à la détention provisoire entre surveillance et réinsertion, L'Harmattan, 2000